جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي

بعنوان:

نظام الإفـراج والرقـابة القضائيـة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- بوعقال إيمان

إشراف الأستاذ:
د / قحقاح وليد

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر –ب–	رئيـــــــسا	جامعة العربي التبسي
قحقاح وليد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا	جامعة العربي التبسي
ملاك وردة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشـــا	جامعة العربي التبسي

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد و التعظيم لله، و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله و على آل البيت التقاة و أصحابه الهداة و بعد...

أشكر الله عز وجل الذي رزقني من العلم ما لم أكن أعلم
أحمده حمدا كثيرا يليق بعظمته و جلال قدرته و كثرة نعمه
فالحمد لله الذي الليل مضلاها بقدرته، و جاء بالنهار مبصرا برحمته،
وكساني كضياءه و أنا في نعمته
فاللهم اجعل أول عملي صلاحا، و أوسطه فلاحا، و أخره نجاحا
يسعدني أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمي
و كل من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير طريقي
كما يسعني في هذا المقام أن أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير
و الامتنان و كل ما تحمله عبارات التقدير
إلى الأستاذ المشرف "قحقاح وليد"
لتوليه الإشراف على هذه المذكرة و على كل ملاحظاته القيمة
لك مني كل الثناء و لك من الله كل الجزاء
وفقك الله و رزقك سعادة الدارين

إهـــــداء

إلى الله قربا...

إلى النبي صلاة الله عليه و سلم حبا...

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من ينتعش قلبي به

إلى نور دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا

إلى من بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح

أبـــي أطـــال الله عـمـرك

إلى حكمتي...و علمي

إلى أدبي ...و حلمي

إلى ينبو الصبر و التفاؤل و الأمل

إلى جنة الله على الأرض

أمـي أدامك الله و حفظك

إلى سندي...و قوتي...و قدوتي

أخـي الغالي أمين

إلى دنياي...و بهجتي...و سروري

أخـتـي الغالية أروى

بوعقال إيمان

مقدمـــة

أولا: التعريف بالموضوع

إن القاعدة العامة عند المتابعة الجزائية أنه لا يجوز التعرض لحرية الأفراد المتابعين بحبسهم مهما بلغت جسامه التهمة المنسوبة إليهم، لأن ذلك ينال من قرينة براءتهم وحرياتهم الفردية التي تعتبر أقدس شيء يملكونه، غير أنه في بعض الحالات ونزولا عند ضرورة الحفاظ على النظام العام، حيث أجاز المشرع اتخاذ بعض الاجراءات القسرية التي تعتبر استثناء على قدسية قاعدة البراءة، ذلك أن فكرة الحرية الفردية هي فكرة تتلاشى كلما تصادمت مع المصلحة العامة، فهذه الأخيرة أولى بالحماية، وعليه فالحرية الفردية لها حدود وحدودها تنتهي عند مصالح الجماعة والنظام العام الذي يحكمها.

فجاء قانون الإجراءات الجزائية لينظم سير الدعوى ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، إذ تسهر الضبطية القضائية على البحث و التحري للوصول إلى جمع الأدلة و تحديد هوية الفاعل ثم إحالته للمحاكمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب من هذا الشخص الذي أخل بنظامه و استقراره و أصبح في نظر القانون مذنبا أو مجرما .

و قد ترتكب الجريمة و ليس تحت أيدي السلطات المختصة أدلة ثابتة في نسب الجريمة إلى شخص معين بذاته، بل كل ما لديها مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد. و هنا يستدعي الأمر بالبحث المعمق و الدقيق خاصة في المسائل الجنائية نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة فيها, حيث أسند القانون هذه المهمة إلى قاضي التحقيق ليبذل جهده في الوصول إلى الحقيقة كما جرت في الواقع، إذ يقع عليه عبء دراسة الملف دراسة وافية و مركزة مستعملا في ذلك الصلاحيات و الاختصاصات التي خولها له قانون.

و من بين الاختصاصات المخولة قانونا لقاضي التحقيق تلك الأوامر الاحتياطية التي يتخذها قصد حبس المتهم الماثل أمامه حبسا مؤقتا الذي يعد من أخطر الاجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة فهو اجراء يسلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق، و بالرغم من انه ليس عقوبة لأنه لا عقوبة بغير حكم قضائي، إلا أنه تساوى معها في الأثر، فالحبس المؤقت على الرغم من أنه يقيد حرية الفرد ويمس بها، إلا أنه يساعد على حماية المتهم المشتبه فيه من أي اعتداء، ويحافظ على الأدلة كما يمنع التأثير على الشهود إلا ان هذا الاجراء غير مستقر ومتناقض، وواجها عدة انتقادات نظرا لمساوئه وما

يلحقه من آذى مثل تشويه سمعة الفرد وأثاره النفسية و الاجتماعية والمعاناة المادية والمعنوية وعلى جميع المستويات أسرية كانت أو مهنية أو حتى اجتماعية.

كما اعتبره المشرع الجزائري اجراءا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات معينة حددها القانون، و للحد من مساوئ هذا الاخير و إساءة استخدامه من قبل بعض القضاة المختصين، وتماشيا مع تطور قانون الاجراءات الجزائية استحدث ما يسمى ببدائل الحبس المؤقت لتحافظ على حقوق الأفراد وتصون كرامتهم وتكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة في نفس الوقت.

و تتمثل هذه البدائل في نظام الإفراج و الرقابة القضائية و هو محل دراستنا.

فجاء نظام الرقابة القضائية بمقتضى القانون رقم86-05 المؤرخ 04 مارس 1986 و قد استبشر الجميع خيرا بهذا الاجراء الذي يعد دعامة إضافية في سبيل بناء قانون اجراءات جزائية أكثر إنسانية، غير أن هذا البناء لم يكون مكتملا نظرا لبعض النقائص والعيوب التي تشمل هذا القانون، مما جعله يبقى حبر على ورق ولم يجد طريقه إلى التطبيق القضائي، وذلك بسبب عدم نصه على الالتزامات التي يخضع لها المتهم اثناء وضعه تحت الرقابة القضائية و بهذا بقى هذا النظام على مستوى النصوص والنوايا فقط.

إلا أن المشرع تفطن إلى هذه المسالة حيث أصدر القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 معدل بع القانون السابق، اذ نص على ثمانية التزامات يمكن لقاضي التحقيق ان يلجا لاحداها اذا اراد ان يضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدلا من ايداعه الحبس المؤقت، ولأن الالتزامات التي تفرض على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية، تعيق السير العادي لحياته فقد تقيد من حرية تنقله او تعرقله في ممارسة مهنته، لذا يجب ان لا يعتبر اللجوء إليها هو القاعدة، بل الأصل هو بقاء المتهم في حالة الإفراج إلى غاية ثبوت إدانته، فإن تبين لقاضي التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم في الحبس المؤقت و اخضاعه لنظام الرقابة القضائية فتوجب عليه اطلاق سراحه بالإفراج عنه، لذا يعد الإفراج ضامنة حقيقية للحرية الممكنة أثناء إجراء التحقيق من جهة و التأكيد على أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي من جهة أخرى، و من أجل الاستفادة من إجراء الإفراج وضع المشرع مجموعة من الآليات تجعل هذا الاجراء فعالا.

ثانيا: أهمية الموضوع

إن أهميه دراسة نظام الإفراج ونظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري مرتبط أساسا بفكرة الحرية الفردية، فالحبس المؤقت اجراء شاد يسلب الحرية الفردية بإسم المصلحة العامة، ونظامي الافراج و الرقابة القضائية التي استحدثهما المشرع له اجراءات مقابلة تحد من مساوئ هذا الاجراء البغيض وخاصة على الحرية الفردية، و لهذا فإنه من الأهمية بما كان دراستهما نظرا لما تحدثه من توازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد في بقائه حرا إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، ومصلحة المجتمع في الحفاظ على آمنه ونظامه العام.

ثالثا: أهداف الموضوع

تتجلى أهداف هذه الدراسة في الوقوف على أحكام هذه الاجراءات التي تعتبر بديلة للحبس المؤقت وتقدير جهود المشرع الجزائري في مسعاه نحو التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة اخرى، وذلك بالتصدي لعناصر الموضوع المبعثرة في النصوص القانونية والعديد من المراجع، والعمل على جمعها وتحليلها وتبسيطها لرفع ما يكتنفها من غموض و للتصدي للنقائص التي تعتريها من أجل تكملتها بالمعارف التي تساهم في اكتمالها وفتح باب التأصيل فيها.

رابعا: المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكال المطروح إعتمدنا المنهجين الوصفي و التحليلي، إنتهجنا المنهج الوصفي من أجل تحديد أهم المفاهيم التي توضح أهمية نظامي الإفراج و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، كما إعتمدنا المنهج التحليلي و ذلك لتفسير و تحليل النصوص القانونية الإجرائية المنظمة لهذا الموضوع ، ذلك بما أننا بصدد موضوع إجرائي تضمنه قانون الإجراءات الجزائية

خامسا: الدراسات السابقة

إن موضوع الإفراج والرقابة القضائية تم دراستهم من قبل الكثير من الباحثين، فبرغم من تعدد الدراسات و البحوث العلمية إلا أنها لم تتعرض إلى التعديلات التي طرأت في هذا الموضوع

و من بين الدراسات نجد دراسة مقدمة من الطالب عمارة فوزي من جامعة قسنطينة، رسالة دكتوراه، سنة 2009-2010 بعنوان قاضي التحقيق، وعالج الموضوع من خلال صلاحيات و سلطات قاضي التحقيق، و التدابير التي يمكنه الأمر بها.

كما نجد دراسة مقدمة من الطالب ربيعي حسين، من جامعة قسنطينة، مذكرة ماجستير، سنة 2008، بعنوان الحبس المؤقت وحرية الفرد وعالج الموضوع من خلال دراسة الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي أثناء سير الدعوى العمومية من الناحية العملية و الضمانات القانونية المتوفرة التي تقرر إستثنائية الحبس المؤقت من جهة و تضمن للفرد عدم المساس بحريته من جهة أخرى.

سادسا: الإشكالية

و من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية :

هل أن نظامي الإفراج و الرقابة القضائية كبدائل للحبس المؤقت حققت نفس الأهداف التي يهدف لها الحبس المؤقت أم لا ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية منها:

_ما هو نظام الإفراج و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري؟

_كيف نظم المشرع الجزائري هذان النظامان ؟

_ ما مدى فاعلية المشرع الجزائري في تطبيق هذان النظامان للحد من مساوئ الحبس المؤقت؟

سابعا: المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكال المطروح إنتهجنا المنهج التحليلي و هذا بما أننا بصدد موضوع إجرائي تضمنه قانون الإجراءات الجزائية و ذلك لتفسير و تحليل النصوص الإجرائية القانونية

المنظمة لهذا الموضوع، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتعرف على أهم المفاهيم التي توضح أهمية نظام الإفراج و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري.

ثامنا: خطة الموضوع

حاولنا في الإجابة على اشكالية موضع البحث في الاعتماد على خطة متوازنة و متناسقة فقسم البحث الى فصلين تناولنا نظام الإفراج في التشريع الجزائري في الفصل الأول تحت مبحثين خصص الأول لماهية نظام الإفراج في التشريع الجزائري، و الثاني للإجراءات القانونية لهذا النظام

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين الأول ماهية نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، و الثاني الإجراءات القانونية لنظام الرقابة القضائية.

الفصل الأول

نظام الإفراج في التشريع الجزائري

إن وجود المتهم في الحبس مقترن بإدانته بالوقائع المنسوبة إليه، ووجوده قبل ذلك لا يعد أن يكون سوى إجراء استثنائي فرضته عوامل معينة ضرورية للوصول الى الحقيقة، لان الاستثناء لا يمكن الإفراط في اللجوء إليه فتبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج ويعتبر الإفراج من أقدم الأنظمة البديلة للحبس المؤقت، حيث نظمه المشرع منذ أن أصدر قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 إلا أنه وظيفته تبقى محدودة في مواجهة الحبس المؤقت.

فالإفراج يعتبر هو الأصل كون أن وجود المتهم طليق هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن يكون عليه قبل صدور حكم قضائي يقتضي بإدانته، والقاعدة في الإفراج أنه جوازي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، إلا أنه في بعض الحالات ينقلب إلى وجوبي وبذلك لا يكون بديلا للحبس المؤقت.

و على ضوء ما تقدم نرى دراسة نظام الإفراج في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين تم تخصيص المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لهذا النظام، ثم ارتأينا في المبحث الثاني إلى الإجراءات القانونية لنظام الإفراج في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج في التشريع الجزائري

قد يمكث المتهم في الحبس لمدة زمنية طويلة قد تتغير ظروف و أحوال مجرى التحقيق و معطياته، فالوضع الطبيعي للفرد أن يكون في حالة إفراج و يعيش حرا طليقا يمارس مهامه دون أي قيد يفرض عليه أو يعطله و ذلك يكون قبل إدانته في حالة غياب مبررات و أسباب اللجوء إلى الحبس المؤقت

لذلك نص المشرع الجزائري على إمكانية استفادة المتهم من نظام الإفراج

و لتعرف على موضوع الإفراج قسمنا مبحثنا إلى خمس مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج

المطلب الثاني: تمييز الإفراج عن غيره من الأنظمة الشبيهة

المطلب الثالث: الغاية من الإفراج و شكله

الطلب الرابع: حالات الإفراج

المطلب الخامس: ضوابط منح الإفراج

المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات و اختلف الفقهاء في تعريف الإفراج و مع ذلك إقترنت معظمها بموضوع الحبس المؤقت و طابعه الاستثنائي.

فعرفه الأخضر بوكحيل بأنه:" وسيلة لإنهاء الحبس المؤقت كون هذا الأخير ذو طابع استثنائي يجوز انهائه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و مهما كانت مدته. "

و عرفه رؤوف عبيد بأنه:" إخلال سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يكون الإفراج وجوبيا كما قد يكون جوازيا." [1]

[1]– **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار الجيل لطباعة، طبعة 17، مصر، 1999، ص 484

وعرفه أيضا حسين طاهري على أنه:" إخلال سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبرراته."[1]

أما فيما يخص عبد العزيز سعد فعرف طلب الإفراج على أنه:" الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة خلال الفترة ما بين بداية التحقيق و صدور حكم نهائي تام إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم بإطلاق سراح المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبرراته."[2]

و على ضوء التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أنها جاءت كلها متقاربة تربط بين أمر الإفراج و زوال مبررات الحبس المؤقت دون أن تأتي بتعريف لهذا الإجراء بصفة مجردة و شكل مستقل عن باقي المفاهيم.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج، و إنما اكتفى بتنظيم أحكامه من المادة 126 إلى المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية ، و قبل تعديل هذا الأخير كان يصطلح عليه بعبارة "الإفراج المؤقت" لكن بعد التعديل حذفت عبارة "مؤقت" و ذلك بموجب القانون 01_08 المعدل و المتمم للأمر 66_155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [3]و ذلك لضمان أكبر قدر من الحرية الممكنة أثناء إجراءات التحقيق من جهة و التأكيد على أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي من جهة أخرى

وعليه من الخطأ القول بأن الإفراج هو بديل للحبس المؤقت، فلا يعقل سلب حرية الإنسان بحبسه مؤقتا تحت غطاء الاستثناء، ثم الإفراج عنه بدعوى إستبدال وضع الحبس بالحرية، فالقول بهذا يعني فرض أن حبس الفرد مؤقتا هو الاصل و الإفراج عنه هو الاستثناء[4]

---

[1] – **حسين طاهري**، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، دار المحمية العامة، طبعة 2، الجزائر، 1999، ص 56

[2] – **عبد العزيز سعد**، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 134

[3] – القانون رقم 01_08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 04 ربيع الثاني الموافق ل22 مايو 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66_155، المؤرخ في18 فيفري 1966الموافق ل08 يوليو 1966، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية رقم 29

[4] – ربيعي حسين، الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008–2009، ص 70، 71.

وبما انه لم يرد تعريفا قانونيا محددا لأمر الإفراج يمكن تعريفه على أنه ذلك الأمر الصادر من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهة الحكم حسب الأحوال المنصوص عليها، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المتهم او محاميه أو النيابة العامة، ويمكن المتهم من التمتع بحريته حسب الشروط المحددة قانونا

المطلب الثاني: تمييز الإفراج عن غيره من الأنظمة الشبيهة[1]

هناك أوضاع يجد فيها المتهم نفسه أمام إجراءات شبيهة إلى حد ما إلى إجراء الإفراج، لذا وجب علينا أن نميز بينه و بين إجراء الإفراج المشروط وأيضا إجراء وقف التنفيذ

الفرع الأول: الإفراج و نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة و التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه و تربيته و تأهيله اجتماعيا، و قد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفراج المشروط لأول مرة بموجب الامر 72_02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وقد تم بعد ذلك تعديل أحكام هذا الأمر بموجب القانون 05_ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل06 فبراير2005 المتمم بمقتضى القانون رقم 18_01 المؤرخ في 30 يناير2018، دون أن يتطرق إلى تعريفه، فالإفراج المشروط هو نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي وعند الإخلال بها عودة المستفيد منه الى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة، و الإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق ألغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه الى السجن، وبناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج بل تبقى حريته مقيدة بالالتزامات المفروضة عليه ومهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف هذه الالتزامات وبذلك فنظام الإفراج المشروط يتميز عن الإفراج قبل الإدانة النهائية، فالإفراج المشروط يقع على كل شخص محكوم عليه وأثبتت إدانته إما بحكم و قرار نهائي، على

[1] –**نجيم جمال**، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 16

خلاف الإفراج يكون لشخص متهم محبوس مؤقتا لم تتم إدانته بعد أي لا يزايل في مرحلة الاتهام ولم يصدر حكم بإدانته، وأمر إصداره يقع على كل من جهات التحقيق والحكم، حيث يشتبهان بأن المتهم سوف يخلى سبيله ويتمتع بحريته مع إمكانية التراجع عن هذان الاجراءان إذا لم يتم احترام الالتزامات الواجبة على المتهم.

الفرع الثاني: الإفراج و إجراء وقف التنفيذ

يجوز للمجالس و المحاكم حسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية كليا أو جزئيا[1]

و ذلك يعني أن المحكوم عليه سيطلق سراحه و يبقى في حالة إفراج، لكن في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الموقوفة تصبح نافذة.

و من هنا فإن وقف تنفيذ العقوبة يتميز عن الإفراج في أن وقف التنفيذ يخص المحكوم عليه و هو من إخصاص جهة الحكم فقط، أما الإفراج فهو يخص المتهم قبل محاكمته و أمر إصداره يقع على كل من جهات التحقيق و الحكم، و يشتبهان في أنهما يجنبان المتهم الحبس و يبقى طليقا مع إمكانية التراجع عن هذان الإجراءان، فيتحول الحبس إلى نافذ أو يعاد حبس المتهم المفرج عنه إذا طرأت ظروف محددة في القانون

المطلب الثالث: الغاية من الإفراج و شكله

الفرع الأول: الغاية من الإفراج

لا يمكن أن تخرج غاية الإفراج عن كون أن الجريمة المحبوس مت أجلها المتهم تعتبر من الجرائم العادية أو البسيطة التي لا يخشى منها التأثير على وسائل إثباتها أو حسن سير التحقيق بشأنها، أو كون قاضي التحقيق نفسه لم يعد يقتنع بفائدة و لا ضرورة استمرار حبس المتهم، أو كون الأمر الذي صدر بحبسه أو بتمديده لم تعد تتوفر فيه هو نفسه الشروط القانونية اللازمة لبقائه و استمراره، بالإضافة إلى أن الحبس المؤقت في حد ذاته ليس إلا

1 المادة 592 من القانون رقم 04_14المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في27 رمضان 1425الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لأمر 66_155، الجريدة الرسمية، رقم 71

تدبيرا إجرائيا استثنائيا لا يجوز تحوله إلى قاعدة عامة ولا المبالغة في استعماله أو الإفراط في اللجوء إليه.

الفرع الثاني: شكل طلب الإفراج

لم ينص المشرع الجزائري على شكل محدد لطلب الإفراج و لم يحدد عناصره بصراحة و وضوح، لذلك فإنه يمكن أن يكون الطلب كتابيا على ورقة عادية و يكفي فقط أن يتضمن هوية المتهم، و ذكر أسمه و لقبه و لقب و اسم ولديه، و يتضمن عنوانه أو مكان اقامته و مسكنه، و تعهده أو التزامه بحضور جميع إجراءات التحقيق كلما أستعي إليها، و بإخبار القاضي المحقق بتنقلاته و تغيير مسكنه أو عنوان إقامته، و الاشارة إلى قيمة و أنواع الكفالة التي سيقدمها إذا كان أجنبيا و يريد أن يفرج عنه مقابل كفالة مالية وفقا لما نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يمكن أن يكون الطلب شفاهيا يوجهه إلى كاتب ضبط المؤسسة العقابية التي متواجد بها، فيحرر هذا الكاتب محضرا بذلك يوقعه مع المتهم ثم يرسله مباشرة إلى الجهة المعنية أي إلى قاضي التحقيق أو إلى غرفة الاتهام بواسطة مدير المؤسسة العقابية، كما يمكن من جهة أخرى أن يقدم الطلب شفاهيا أيضا أو كتابيا إلى جهة الحكم الناظرة في الدعوى أثناء الجلسة، و في هذه الحالة يتعين على كاتب الضبط إن يشير إلى هذا الطلب في سجل الجلسات، و يتعين على القاضي رئيس الجلسة المطروح عليه أثناءها الطلب أن يشير في حكمه إلى مناقشة طلب الإفراج و الرد عليه بالقبول أو بالرفض و إلا كان حكمه معيبا بالقصور و ناقص التسبيب. [1]

المطلب الرابع: حالات الإفراج

جاء في نص المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية[2]: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه و ان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته."

---

[1] –**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ،طبعة 4، الجزائر، 2013، ص 437

[2] – المادة 126 فقرة 1، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و من خلال نص المادة نستنتج أن الإفراج نوعان:

-إفراج بقوة القانون

-إفراج جوازي أو اختياري

فرع أول: الإفراج بقوة القانون

هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا و يعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي و هو يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق وإنما هم إفراج بقوة القانون يلزم فيه المحقق بإخلاء سبل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا. [1]

و يعتبر هذا الإفراج حق للمتهم، فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الواردة ذكرها و التي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى إصدار أمر من قاضي التحقيق إلا في الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا لسبب أخر

أولا: أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها

يتم الإفراج وجوبا عن المتهم المحبوس مؤقتا إذا ثبت أن الواقعة التي حبس من أجلها لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس، فتكيف على أنها مخالفة أو جنحة يعاقب عليها بالغرامة فقط، عملا بالأحكام القانونية التي تقرر أن الحبس المؤقت لا يكون إلا في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد أي الجنايات عموما و الجنح التي يعاقب عليها بالحبس، و هذا طبقا لأحكام المادة 2/196 من قانون إجراءات جزائية "... فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة، فإن المتهم يخلى سبيله في الحال" [2]

ثانيا: انتهاء مدة الحبس المؤقت

يجب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا، كلما انقضت مدة حبسه مؤقتا، هذه المدة لا يجوز فيها التمديد أصلا، أو التي يجوز فيها التمديد دون ان يقوم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجل المحددة قانونا او رفضت غرفة الاتهام تمديدها و ذلك على النحو التالي:

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 36

2 -المادة 196 فقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

_ انتهاء مدة شهر حبسا في الحالات التي يقرر فيها القانون الحبس المؤقت لمدة شهر بالنسبة للمقيم في الجزائر، حيث انه لا يجوز تمديده أصلا، عملا بأحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

_انتهاء مدة حبس المتهم مؤقتا لأربعة (4) شهر والتي لا يجوز فيها التمديد المقررة في الجنح طبقا للشروط التي حددتها المادة 125-1 من قانون الاجراءات الجزائية.

_ انتهاء المدة القصوى لحبس المتهم مؤقتا في الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث (3) سنوات حبسا وهي اربعة (4) اشهر ويجوز فيها الامر بالحبس المؤقت و تمديده مرة واحدة لمدة اربعة (4) أشهر أخرى طبقا للمادة 125-1 فقره 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

_ انتهاء الحبس المؤقت (12) شهرا وهي مدة الحبس المؤقت الممدد في الجنايات الذي امر به قاضي التحقيق المعاقب عليه بالسجن دون عشرين (20) سنة دون ان يطلب من غرفة الاتهام تمديده، او طلب منها ذلك في الآجل القانونية فلم يمدد حبس المتهم وفقا لما جاء في المادة 125-1 فقرة 1 من القانون الاجراءات الجزائية.

_ انتهاء الحبس المؤقت الممدد (16) شهرا، و الذي امر به قاضي التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة (20) سنة او السجن المؤبد او الاعدام دون أن يطلب قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديده، أو طلب منها التمديد في الآجال القانونية ولم تقرر الغرفة تمديد حبس المتهم مؤقتا وفقا للمادة 125-1 فقرة 2

_ انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد (24) شهرا في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية او التخريبية الذي امر به قاضي التحقيق دون ان يطلب من غرفة الاتهام تمديده، او طلب التمديد ولم تجب غرفة الاتهام لطلبه بتمديد حبس المتهم.

_ انتهاء مدة الحبس المؤقت الممددة (48) شهرا من طرف قاضي التحقيق في الجنايات العابرة للحدود، فلم يقدم لغرفة الاتهام طلب بالتمديد، او انه قدم طلب بالتمديد دون ان تقوم تلك الغرفة بتمديده.

[1] المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: انتهاء مدة الحبس المؤقت المدد عن غرفة الاتهام

يفرج على المتهم المحبوس مؤقتا بانقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات و الجنح الذي امر به قاضي التحقيق وفق الاوضاع المقررة قانونا و الذي قامت غرفة الاتهام بتمديده وذلك في الحالات التالية:

_ انتهاء مدة (16) شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها دون (20) سنة طبقا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ انتهاء مدة (20) شهرا المقررة للحبس مؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن (20) سنة او السجن المؤبد او الاعدام قبل المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

_ انتهاء مدة (36) شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

_ انتهاء مدة الحبس (60) شهرا المقررة في الجنايات الموصوفة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية طبقا للمادة 125 مكرر من قانون إجراءات الجزائية. [1]

رابعا: إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة أفرج عن المتهم كأصل عام، أي أن القاعدة العامة هي الإفراج، كما جاء في المادة 163 من قانون إجراءات جزائية "...و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر"[2]

إلا أن القانون نص على استثناء من هذه القاعدة، و هو وجوب بقاء المتهم محبوسا إذا طعنت النيابة العامة بالاستئناف في الأمر، بل أن المتهم يظل محبوسا طوال المدة[3] المقررة لها ، لطعن في الأمر بألا وجه للمتابعة و هي آجل (3) أيام طبقا لما

1 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 439

2 – أنظر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

جاء في المادة 170من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة لذلك أن المتهم المحبوس مؤقتا لا يفرج عنه رغم الأمر بألا وجه للمتابعة إذا كان محبوسا لسبب آخر.

و كذا المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا رأت غرفة الاتهام أو الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر."[1]

خامسا: القضاء ببراءة المتهم

يفرج على المتهم بقوة القانون في حالتين:

1_ اذا حكم على المتهم بعقوبة حبس تساوي او تقل عن المدة التي قضاها في الحبس المؤقت طبقا لما جاء في المادة 365 من قانون الاجراءات الجزائرية.[2]

2_ اذا حكم ببراءة المتهم بغض النظر عما اذا كان هذا الحكم قد طعن فيه بالاستئناف ام لا، خلافا للقاعدة العامة التي تقر بان الاستئناف يوقف التنفيذ طبقا للمادتين 311-365 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

ومن هنا يتضح انه اذا حصل ان اتهم شخص بارتكابه جريمة معينه ثم ألقي عليه القبض و وضع بمؤسسة عقابية رهن الحبس المؤقت، ولما عرضت قضيته على المحكمة برأته من التهمة المنسوبة إليه فإنه يجب الإفراج عن هذا المتهم وإطلاق سراحه في الحال.

سادسا: عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية[4]

1-**عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص 440

[2] أنظرالمادة 365، من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، رقم 44.

[3] أنظر المادة 311، من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم 20

[4] – أنظر المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

اذا اغفل قاضي التحقيق البت في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم في الآجل القانونية المحددة و هي (48) ساعة، حيث نصت المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية على "... كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق ان يبت في ذلك ربعين ساعة من تاريخ طلب الافراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين."[1]

سابعا: الحكم بوقف تنفيذ الحبس أو بالغرامة فقط

اذا كانت القاعدة ان لا يحبس المتهم مؤقتا الا اذا كانت العقوبة المقررة لجريمته حبسا او عقوبة تفوق ذلك، فإنه اذا حكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ او بالغرامة فقط وجب إخلاء سبيله بقوة القانون ما لم يكن محبوس لسبب اخر. ويكون ذلك في حالتين: [2]

_حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ:

يتضح من المادة 365 من قانون الاجراءات الجزائية، انه اذا سبق ان اودع شخص ما السجن بموجب امر ما صادر عن قضاة التحقيق او الحكم ولما احيلت قضيته على المحكمة للفصل فيها قضت بالحكم عليه بالحبس لمدة معينة مع وقف التنفيذ تطبيقا لنص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية باعتبار ان المتهم لم يسبق الحكم عليه بجناية او جنحة من جرائم القانون العام، فانه يجب الافراج على هذا الشخص واطلاق سراحه في الحال بمجرد النطق بالحكم والقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.[3]

_ حاله الحكم بالغرامة دون الحبس:

اذا كان المتهم قد تقرر إيداعه الحبس او المؤسسة العقابية لسبب من الأسباب من اجل ارتكاب جريمة محدده في القانون، ثم بعد ذلك لما قدم الى المحكمة المختصة

1 – أنظر المادة 126، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق،174 ، ص 175

[3]– المادة 192، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قررت ادانته والحكم عليه، والعقوبة المقررة تتضمن الخيار بالحبس او الغرامة، ورأت منح المتهم ظروف التخفيف باستبدال الحبس بالغرام تطبيا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، و قضت بعقوبة الغرامة فقط دون الحبس، فإنه يجب ان يفرج على المتهم المحبوس ويطلق سراحه بحكم القانون و إلا فإن حبسه بعد ذلك يعتبر تعسفيا إلا اذا كان محبوسا لسبب اخر بموجب أمر آخر.

ثامنا: عدم بت غرفة الاتهام في طعن المتهم

اذا لم تبت غرفة الاتهام في مهلة (30) يوما في الطعن المرفوع اليها من المتهم بسبب عدم بت قاضي التحقيق في طلب الافراج عنه في الآجل الذي حدده القانون، فنصت المادة 127 من القانون الاجراءات الجزائية على ان "... فللمتهم ان يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما[1] من تاريخ الطلب، والا تعين تلقائيا الافراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط."

و من خلال هذه المادة يتضح أنه إذا أودع شخص الحبس المؤقت ثم طلب الإفراج من قاضي التحقيق، وأن هذا الأخير لم يفصل في الطلب خلال (08) أيام المحددة فللمتهم الحق في أن يرفع طلبه بذلك إلى غرفة الإتهام مباشرة لتفصل فيها خلال (30) يوم من تاريخ تسجيل الطلب، وإذا إنتهت هذه المهلة دون أن تفصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج وجب الإفراج عنه تلقائيا بقوة القانون وبناء على تدخل من النائب العام أو رئيس غرفة الالتهام أو بدون تدخلهما، وإلا أعتبر محبوسا حبسا تعسفيا، و يمكن معاقبة كل قاضي امر بهذا الحبس التعسفي أو تسامح فيه عن علم.

[1] – المادة 127، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

تاسعا: عدم فصل المحكمة العليا في طلب الإفراج[1]

جاء في نص المادة 6/128 "... و في حالة الطعن بالنقض، و إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الافراج اخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية..." اي انه اذا ما طعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية بالمجلس فإن هذه الجهة هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب الافراج الى غاية البت في الطعن بالنقض المقدم ضدها.

"... واذا كان الطعن بالنقص مرفوعا ضد حكم محكمه الجنايات الاستئنافية فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال (45) يوما، وان لم يكن ذلك وجب الافراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه."[2]

و بموجب الفقرة الرابعة من المادة 128 من قانون الاجراءات الجزائية يتعين على غرفة الاتهام المختصة ان تبت في الطلب المقدم اليها وذلك في الحالات التالية:

_قبل إحالة الدعوى على محكمه الجنايات الابتدائية

_في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية والاستئنافية

_ في حالة الإستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

_في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص و في جميع الاحوال التي لم ترفع القضية الى اي جهة قضائية

وبذلك تعد غرفة الاتهام سلطة ثانية للبت في طلب الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، كضمانة لحقه في الحرية قبل المحاكمة العادلة بالإضافة إلى قاضي التحقيق و قاضي الحكم.

---

[1]- المادة 128، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]– **علي شملال**، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق و المحاكمة، دار هومة، طبعة 3، 2007،ص 92-93

الفرع الثاني: الإفراج الجوازي

عندما لا يقضي بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا فإن السلطة التقديرية له تبقى لمن يملك الأمر بهذا الحبس فيكون له الأمر بالإفراج عن المتهم متى كان التحقيق بين يديه، فإذا ما انتهى قاضي التحقيق أو على وشك الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة حول متهم محبوس مؤقتا، و تبين له من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء النتهم محبوس، و أن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق و لا يعرقل أو يشوه الحقيقة، جاز لقاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية أن يصدر أمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و في حالة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يتعين عليه أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

فالإفراج الجوازي مرهون بتقدير سلطة التحقيق و حسب مقتضيات التحقيق و يكون سواء بمبادرة منه من تلقاء نفسه أو بناء عل طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، بالإضافة الى الافراج بكفالة.[1]

أولا: الإفراج التلقائي

جاء في نص المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ان لم يكن لازما بقوة القانون بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع اجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته " وعليه نلاحظ انه يجوز لقاضي التحقيق سواء اثناء متابعة التحقيق او بعد انتهائه مباشرة، ان يأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس من تلقاء نفسه دون أي طلب من أي أحد، وبقطع النظر عن كون الجريمة محل المتابعة والتحقيق تشكل جناية او جنحة من جرائم قانون العقوبات وذلك إذا لم يكن الافراج مقبولا، على المتهم المحبوس ان يتأكد من أنه قام باستطلاع راي وكيل الجمهورية وأحاطه علما بانه يعتزم اصدار أمر

1-**عبد العزيز سعد**، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، طبعة 2، 2016، ص 134

بالإفراج، وأن يتحقق من توفر شرط تعهد المتهم بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه، و من توفر شرط إلتزام المفرج عنه بإخبار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، لذلك و بعد أن تتوفر هذه الشروط، و بعد أن يرى قاضي التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوسا، وأن هناك ضرورة صحية أو اجتماعية للإفراج عنه فإن له أن يصدر أمرا بالإفراج عنه و لو من تلقاء نفسه إستنادا إلى رغبته الشخصية المسببة[1] .

ثانيا: الإفراج بناء على طلب

الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بناء على طلب، قد يتم من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو محاميه

1_ الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية[2]

بالرجوع إلى أحكام المادة 126 قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، إذا ما تبين له عدم وجود مبرر أو ضرورة لبقاء المتهم محبوسا و يجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب وكيل الجمهورية خلال أجل ثمانية و أربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج، يفرج على المتهم بأمر مسبب، و في حالة إنتهاء المدة المحددة دون أن يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية يفرج على المتهم في الحين، و إذا فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالرفض يجوز لهذا الأخير خلال آجل ثلاثة (03) أيام استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام مع بقاء المتهم محبوس مؤقتا إلى غاية أن تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف.

2_ الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه:[3]

---

[1] – **علي شملال**، المرجع السابق، ص 93

2 – المادة 126 قانون الإجراءات الجزائية .

[3] –**محمد حزيط**، قاضي التحقيق غي النظام القضائي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2008، ص 138

للمتهم ان يقدم طلب بالإفراج عليه او يقدمه وكيله نيابة عنه ولا يشترط فيه هذا الطلب شكلا معينا وانما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب وجب ارسال هذا الطلب مصحوبا بملف التحقيق الى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في ظرف خمسة (05) أيام التالية لتوصله بالطلب، كما يبلغ المدعي المدني لإبداء ملاحظاته على ان يبد قاضي التحقيق في الطلب في مهله ثمانية (08) أيام من يوم تبليغ الملف الى النيابة العامة بالرفض أو بالقبول وذلك بأمر مسبب، كما يجوز للمتهم ان يطلب الافراج في اي وقت مهما كانت المرحلة التي تتواجد عليها الدعوى المتابع بها، سواء انها لا تزال أمام قضاء التحقيق الابتدائي، أو أنها رفعت الى قضاء الحكم، فإن قرر قاضي التحقيق الاستجابة لطلب المتهم أصدر أمر بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كيفيا يحق لوكيل الجمهورية استئنافه في ظرف ثلاثة (03) أيام من صدوره.

أما إذا لم يقتنع التحقيق بالأسباب التي قدمها المتهم للإفراج عنه، و أصر على ابقائه محبوسا لمقتضيات التحقيق أصدر أمرا مسبب بالرفض، في هذه الحالة لا يمكن للمتهم او محاميه تجديد طلب الافراج إلا بعد شهر من تاريخ صدور قرار الرفض، أما إذا مضت مهلة ثمانية (08) أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء، جاز للمتهم او محاميه تقديم الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في طلب الافراج في مدة لا تتجاوز شهرا، فإن تجاوزت ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوه القانون مع الملاحظة أنه إذا استجاب قاضي التحقيق للطلب وجب عليه أن ينبه المتهم بأن عليه حضور جميع إجراءات التحقيق وأن يخطره بجميع تنقلاته.[1]

3_الإفراج بكفالة

إن الإفراج بكفالة أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا و الذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني و الغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية، ويحدد قرار الافراج المبلغ المخصص للكفالة.

[1] – **محمد حزيط**، نفس المرجع، ص 139

و طبقا لأحكام المادة 132 من قانون الاجراءات الجزائية أصبحت الكفالة تتطلب في حق الأجانب دون المواطنين وهذه الكفالة تكون من أجل ضمان[1]:

_ مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم

_ أداء ما يلزم من المصاريف والتعويضات المدنية

و لقاضي التحقيق أن يفرج على المتهم ما لم يرى ضرورة في بقائه رهن الحبس المؤقت، و تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة، مقابل ايصال يستلمه الأجنبي من كاتب الضبط المكلف بصندوق المحكمة المختص، ويعين قاضي التحقيق مبلغ الكفالة ضمن الأمر بالإفراج، و إذا صدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى فإن قاضي التحقيق يأمر برد جزء او مبلغ الكفالة، أما إذا صدر حكما عليه فيخصص مبلغ الكفالة أو الجزء المتبقي منها لسداد المصاريف وأداء الغرامة ودفع التعويضات المقررة للمدعي المدني طبقا للترتيب المبين في المادة 132 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

المطلب الخامس: ضوابط منح الإفراج

لتقرير منح طلب الإفراج عن المتهم و إنهاء أمر حبسه مؤقتا، يقترن أساسا بتقديم المتهم لشروط و إلتزامات حسب ما ورد في نص المادة 126 التي تحيلنا إليها المادة 127 و نصوص المواد 129، 131 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث يتعهد بموجبها المتهم المفرج عنه بحضور جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في حال إستدعائه بالطريقة القانونية.

---

1 – المادة 132 من قانون الاجراءات الجزائية

2–**عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 196 و ما بعدها

الفرع الأول: شروط منح الإفراج

هناك شروط وإجراءات يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها قبل أن يصدر أمره بالإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا، على الرغم من أن المشرع لم ينص عليها مرتبة ومنظمة، ومع ذلك يمكن حصرها في ما يلي:[1]

أولا: أن يتعين على قاضي التحقيق عندما يقرر العزم على إصدار أمر الإفراج الذي سبق أن أصدر أمرا بإداعة الحبس المؤقت، أن يحيط وكيل الجمهورية علما بما عزم أن يفعله وعلى ما تضمنه رأي وكيل الجمهورية بشأن هذا الأمر يستطيع قاضي التحقيق أن ينفذ ما عزم عليه، و يصدر أمر بالإفراج عن المتهم او ان يتراجع ويصدر امر بعدم الافراج، هذا اذا كان الامر بالإفراج سيصدر بناء على طلب المتهم او محاميه او بناء على رغبة قاضي التحقيق، أما اذا كان أمر الافراج سيصدر بناء على طلب وكيل الجمهورية ذاته فإننا لا نرى اي موجب لإجراءات استطلاع رأيه لأنه هو صاحب الطلب، في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق ان يفصل فقط في الطلب المقدم اليه في اجل مدته (48) ساعة، ويصدر امر بالإفراج او برفض طلب الافراج و يبلغه الى وكيل الجمهورية في نفس اليوم.

ثانيا: أن يتعين على المتهم الذي يقرر الإفراج عنه أن يقدم إلى قاضي التحقيق عنوانه الكامل في موطنه أو محل إقامته الذي سيأوي إليه بعد خروجه من الحبس، و أن يلتزم إذا أوجبت عليه ظروفه العائلية أو الاجتماعية، أن ينتقل من مكان إلى مكان أخر أن يخبر قاضي التحقيق و يحيطه علما بعنوان مكانه الجديد.[2]

أما إذا تعهد المتهم بحضوره إلى إجراءات التحقيق كلما أستدعي، ثم خالف ذلك العهد و خالف إلتزامه، دون أي مبرر شرعي مقبول، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر أخر بإعادة إحتجازه من جديد مع ايداعه الحبس المؤقت مرة ثانية.

الفرع الثاني: التزامات المفرج عنه

أولا: الالتزامات الشخصية لقبول طلب الإفراج

---

[1] – **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، نص مطبوع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 163

2– **ربيعي حسين**، مرجع سابق، ص 73

3–**عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 164

يشترط لتقديم طلب الافراج من قبل المتهم او محاميه، تعهد المتهم شخصيا على احترام اداء الالتزامات التالية:

1_ طبقا لأحكام المادة 1/131 من قانون اجراءات الجزائية يجب على المتهم طالب الافراج وقبل إخلاء سبيله سواء بضمان أو بدونه ان يختار له موطنا في المكان الذي تتخذ فيه اجراءات التحقيق اذا كانت قائمة فإن كان قدم للمحكمة في المكان الذي تنعقد فيه الجهة القضائية المطروح عليها أمر الدعوى.

2- أن يلتزم المتهم بالحضور في كل اجراءات التحقيق و المحاكمة في الزمان والمكان المذكورين في الاستدعاء في حالة ما اذا بلغ هذا الاستدعاء بطريقة قانونية

3- يلتزم متهم بإخطار قاضي التحقيق بكل انتقال يمكن ان يحدث في المستقبل وينشأ عنه تغيير في موطنه او محل اقامته هذا ما جاء في المادة 1/126 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: الالتزامات المالية بالنسبة للأجانب

اجراءات التحقيق و المحاكمة و من جهة أخرى يساعد على ضمان تعويض الأضرار و تسديد المصاريف العمومية و دفع التعويض المقرر إلى الطرف المدني و الغرامات المالية المحكوم بها.

حيث نص المشرع الجزائري عن الكفالة في المادة 132 و ما يليها من قانون إجراءات الجزائية، كما ميز الإفراج بالكفالة بين الوطني و الأجنبي، فجعل الإفراج مشروطا بتقديم كفالة يتم تحديدها بمقتضى قرار الافراج، و الكفالة تتضمن مثول المتهم الأجنبي في جميع الإجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم[2]

اضافة الى أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي:

_المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني

_المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية

_الغرامات

_المبالغ المحكوم بردها

[1] - المادة 1/126 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] -انظر المادة 132، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

_التعويضات المدنية

المبحث الثاني: الاجراءات القانونية لنظام الإفراج في التشريع الجزائري[1]

حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية لإتخاذ الأمر بالإفراج كون أن الإفراج من الإجراءات المتعلقة بمصلحة الفرد وحريته، لذا ينبغي أن يجد المتهم جهة يلجأ إليها طالبا للإفراج عنه، و القاعدة أن الجهة التي تملك الحق في الحبس المؤقت تملك الأمر بالإفراج، فالأوامر التي تصدر نتيجة الفصل في طلبات الإفراج إما أن تكون إيجابية كقبول الطلب والإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، وإما أن تكون سلبية كرفض الطلب وبقاء المتهم محبوسا، وفي جميع الأحوال فإن هذه الأوامر تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام.

و من هنا سنتطرق في هذا المبحث الى كل من الأشخاص المخول لهم طلب الافراج والجهات التي لها سلطة الفصل في هذه الطلبات وكذا الطعن في الأوامر الصادرة به والأثار المترتبة عنه، وأيضا شروط إعادة الأمر بالحبس المؤقت بعد الافراج

المطلب الأول: الأشخاص المخول لهم طلب الإفراج

نصت المادة 126 فقرة واحد من قانون الاجراءات الجزائية على انه " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية..." [2]

كما أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه " يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج في كل وقت..."

ونصت المادة 127 من ذات القانون أنه " يجوز للمتهم او محاميه طلب الافراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126..."

ومن خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن الأشخاص المخول لهم طلب الافراج هم[3]:

_ قاضي التحقيق

---

[1]-**علي بولحية بن بوخميس**، بدائل الحبس المؤقت-الاحتياطي-(الرقابة القضائية، الكفالة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 76

2-أنظر المادة 126، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] -أنظر المادة 127، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

_ وكيل الجمهورية

_ المتهم أو محاميه

الفرع الأول: قاضي التحقيق

في غير الحالات التي يستوجب فيها المشرع الإفراج عن المتهم بقوة القانون، يجوز لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمرا بحس المتهم مؤقتا أن يصدر أمرا جديدا بالإفراج عنه حيث ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إذا ما قدر أن الاعتبارات التي أسس عليها الحبس المؤقت قد زالت، يصدر أمر بالإفراج عن المتهم.

وقبل أن يصدر قاضي التحقيق مثل هذا الأمر يجب عليه إتباع الشروط التالية:

_ استطلاع رأي وكيل الجمهورية

_الحصول على تعهد من المتهم بحضور إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته

_يحدد قاضي التحقيق بمعرفته الخاصة و دون إختيار من المتهم محل الإقامة إذا كان المراد من الإفراج عنه أجنبيا، وإلزامه بعدم الإبتعاد عنه إلا بترخيص، وفي حالة مخالفته لذلك يعرض نفسه للعقوبات المقررة في المادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

و الافراج على المحبوس في هذه الحالة يطلق علية عادة اصطلاح "رفع اليد" أي أن قاضي التحقيق الذي سبق له أن وضع يده على المتهم و حبسه حبسا مؤقتا لأسباب و ظروف معينة عاد و رفع يده عنه عندما زالت هذه الأسباب.

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

خول المشرع لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة صلاحية توجيه طلب بالإفراج عن المتهم في اي مرحلة من مراحل التحقيق أمام قاضي التحقيق، وهذه الصالحية في الحقيقة ما هي إلا التفاتة من المشرع و تأكيد منه على ان دور النيابة العامة اكثر من ان يكون دور خصم في الدعوى بل دورها الحقيقي هو الحارس الأمين على تطبيق القانون في مفهومه الواسع، فطلب وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم هو حالة اوجدها القانون كطريقة مثالية للتطبيق السليم في مجال الحبس المؤقت الذي أراده المشرع الجزائري أن يظل إجراء استثنائي

1- **مباركة يوسفي**، دور كل من النيابة العامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 194

يجب وضع حد له كلما صار غير ضروري ولا طائل من ورائه، فكلما رأى وكيل[1]الجمهورية أن الحبس المؤقت للمتهم لم يعد ضروريا، على سبيل المثال نتيجة عدم إسفار التحقيق على النتيجة المرجوة من ورائه أو أن قاضي التحقيق لم يتمكن من بلوغ الأدلة التي تثبت التهمة على المتهم، جاز له تقديم طلب بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، و على قاضي التحقيق الذي قدم له هذا الطلب الفصل فيه خلال مهلة لا تتجاوز (48) ساعة ابتداء من تقديم الطلب وتسجيله، وعدم بت قاضي التحقيق في الطلب بعد انقضاء هذه المهلة يترتب عليه الافراج عن المتهم في الحين طبقا لما جاء في المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: المتهم أو محاميه

بموجب أحكام المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية، للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج في أي مرحلة من مراحل التحقيق مع مراعاة الالتزامات المنصوصة عليها في المادة 126، وقبل بت قاضي التحقيق في طلب المتهم أو محاميه، عليه بإرسال الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة (05) أيام التالية من إرسال الملف إليه، و في حالة تخلف وكيل الجمهورية عن تقديم طلباته خلال الأجل المحدد، يجوز لقاضي التحقيق صرف النظر عنها و يفصل في الطلب المقدم من المتهم أو محاميه طبقا للقانون، ويقوم قاضي التحقيق من ناحية أخرى و في نفس الوقت بتبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه يحيطه علما بطلب الإفراج، ليتيح له فرصة إذا ما بدا له تقديم ملاحظاته بشأن هذا الطلب، ويتعين على قاضي التحقيق الفصل في موضوع هذا الطلب بقرار خاص مسبب بقبوله أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ ارسال الملف الى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه في طلب الافراج.

ففي حالة قبول الطلب يتم الإفراج على المتهم ما لم يقم وكيل الجمهورية باستفاء حقه بالطعن بالاستئناف، لأن لاستئنافه أثر موقف ما لم يوافق على الافراج عن المتهم في الحال طبقا للمادة 3/170 من قانون اجراءات الجزائية، أما في حالة سهو أو تعسف قاضي التحقيق في عدم البت في الطلب في المدة المحددة، فذلك يعطي الحق للمتهم أو محاميه بتقديم طلب ثاني بالإفراج الى غرفة الاتهام، التي يتعين عليها بعد الاطلاع على الطلبات

[1]–**عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص 301

الكتابية المسببة للنائب العام أن تفصل في الطلب في خلال أجل لا يمكن ان يتجاوز(30) يوما، وفي حالة فوات هذا الاجل دون الفصل في الطلب فإنه يتعين على النائب العام ان يتدخل للإفراج عن المتهم المحبوس فورا ما لم تكن غرفة الاتهام قد قررت اجراء تحقيق تكميلي يتعلق بالطلب ذاته.

المطلب الثاني: الجهات التي لها سلطة الفصل في طلب الإفراج

عالج المشرع سلطة الفصل في طلبات الإفراج لجهات مختلفة و حصرها في المادتان 127 و 128 من قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل هذه الجهات في جهة التحقيق و جهة الحكم

الفرع الأول: جهة التحقيق

تشمل جهة التحقيق كل من قاضي التحقيق و غرفة الإتهام

أولا: قاضي التحقيق

حسب نص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر قاضي التحقيق الجهة الأولى المختصة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، سواء بقوة القانون أو بطلب من المتهم أو محاميه، حيث يتعين عليه إرسال طلب الإفراج مع الملف إلى وكيل الجمهورية في الحين لتقديم طلباته خلال (05) أيام من تاريخ الإرسال، و عليه كذلك أن يخطر المدعي المدني ليتمكن من إبداء ملاحظاته، و يفصل قاضي التحقيق في الطلب بالإيجاب أو الرفض بقرار مسبب خلال (08) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية. [1]

ثانيا: غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج في الحالات التالية:

1- النظر في طلبات الإفراج المقدمة إليها عندما تأمر بتحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

1-أنظر المادة 126، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق الرافض للطلب المقدم من المتهم أو النيابة العامة الخاص بالإفراج أو عدم بته أصلا في هذا الطلب في الأجل الذي حدده القانون طبقا للمواد 126 و 127 و 170 و 172 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3- حالة الحكم في الدعوى بعدم الاختصاص إذ نصت على هذه الحالة المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية " كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص..." و يعنى ذلك أنه إذا أحيل ملف قضية ما متعلقة بمتهم محبوس على جهة قضائية سواء في أول أو ثاني درجة وقضت بعدم الاختصاص كأن تحال القضية بوصفها جنحة ثم يتبين فيما بعد أن الوقائع تشكل جناية فتصدر جهة الحكم حكما بعدم الاختصاص فإذا كان المتهم محبوس مؤقتا فإن طلب الإفراج يقدم إلى غرفة الاتهام.

4- في حالة إحالة القضية على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة حيث نصت المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال الملف إلى النائب العام كون الوقائع تشكل جناية ورأى المتهم أن من مصلحته تقديم طلب الإفراج عنه خلال تلك الفترة، و ريثما يتم تحديد جلسة لمحاكمته فإنه يتعين في هذه الحالة أن يوجه طلبه إلى غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في طلبات الإفراج في حالة الإحالة على محكمة الجنايات أو بين دورات انعقادها.[2]

5- في جميع الأحوال التي ترفع القضية فيها إلى جهة قضائية، إذ نصت المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية "...وفي جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى جهة قضائية"

فرع ثاني: جهة الحكم

تتمثل جهات الحكم في كل من المحكمة أو المجلس و المحكمة العليا

أولا: المحكمة أو المجلس

تنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج"

---

[1]-أنظر المواد 126 و 127 و 170و 172، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] -أنظر المادة 128، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نصت نفس المادة في فقرتها الخامسة على " وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية" حيث نستنتج من الفقرتين أن هناك حالتين يوجه فيهما طلب الإفراج إلى جهة الحكم هما:

1- حالة عرض القضية على المحكمة أو المجلس[1]

إذا كانت القضية قد أحيلت إلى جهة قضائية سواء المحكمة أو المجلس وكان المتهم محبوس، ورأت هذه الجهة أنه من الضروري تأجيل الفصل في موضوع الدعوى لمدة معينة من أجل إجراء تحقيق تكميلي أو لإعادة استدعاء باقي الأطراف ورأى المتهم أن من مصلحته تقديم طلب الإفراج فيتعين عليه أن يقدمه إلى الجهة المعروضة عليها الملف، وعلى هذه الأخيرة البت في الطلب بالإيجاب أو بالسلب.

2- حالة تقديم طلب الإفراج بعد الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية

إذا طعن بالنقص في قرار الغرفة الجزائية، فإن طلب الإفراج يقدم إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى، بمعنى أن المتهم الذي صدر في حقه حكم من الدرجة الأولى يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية، وكان محل حبس مؤقت و تم تأييد هذا الحكم من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وقرر المتهم أو النائب العام الطعن بالنقض فإن طلب الإفراج يقدم في هذه الحالة إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي باعتبارها آخر جهة فصلت في موضوع الدعوى.

ثانيا: المحكمة العليا

تنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية "... إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة و أربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه"

من هنا يتبين أن إذا أحيلت القضية على محكمة الجنايات كون الوقائع تشكل جناية و أصدرت هذه الأخيرة حكمها ثم حصل و أن وقع الطعن فيه بالنقض سواء من أحد الأطراف أو النائب العام و أراد المتهم المحبوس أن يقدم طلب الإفراج فإنه يوجه طلبه إلى الغرفة

[1] -**عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص 445

الجنائية بالمحكمة العليا و على هذه الأخيرة أن تفصل فيه في أجل لا يتعدى (45) يوما وإذا انقضت المدة دون أن تفصل في ذلك فيتعين الإفراج عن المتهم ما لم تأمر بتحقيقات متعلقة بطلبه، و نلاحظ أن المشرع خول للمحكمة العليا النظر في طلبات الإفراج إذا كان الطعن بالنقض ضد حكم جنائي فقط. [1]

المطلب الثالث: الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفراج

لقد خول المشرع الجزائري لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام و المتهم أو محاميه حق الطعن بالاستئناف في أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، و حدد آجالا لذلك، كما حدد طريقة رفع الطعن، بالإضافة إلى جهة الفصل التي خولها القانون

الفرع الأول: استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق

هذا الحق خوله القانون لوكيل الجمهورية و النائب العام و المتهم أو محاميه، و إذا تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم فإنه يفرج عليه إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخول لوكيل الجمهورية، أما إذا وافق عليه فيفرج عنه، و إذا استأنف أمر الإفراج فيظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الإستئناف من طرف غرفة الإتهام.[2]

أولا: وكيل الجمهورية

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و يتم ذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة، و يجب أن يرفع خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، و يكون هذا الاستئناف بتقدير أمنة ضبط المحكمة، و يجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر."

و من ثمة إذا لم يقدم الاستئناف كتابيا أو تجاوزت النيابة العامة المدة المحددة قانونا عد هذا الاستئناف كأن لم يكن.

1-أنظر المادة 128، الفقرة الأخيرة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2- **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، طبعة 1، الجزائر، ص 446

ثانيا: النائب العام

للنائب العام الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق مثله مثل وكيل الجمهورية لكن هذا الاستئناف يختلف من حيث شروطه و هي كالآتي:[1]

– أن يبلغ استئناف النائب العام إلى الخصوم خلال المدة المحددة قانونا لذلك الاستئناف و هي عشرين (20) يوما، و عليه إذا لم يحصل هذا التبليغ و لو تم الاستئناف في موعده يكون مرفوض و يبقى الشخص مطلق السراح

– أما بالنسبة للشكل الذي يجب على النائب العام احترامه عند رفع استئنافه لم ينص عليه المشرع على خلاف وكيل الجمهورية.

و ما تجدر الاشارة إليه أن الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون الاجراءات الجزائية "يواصل قاضي التحقيق اجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك."

ثالثا: المتهم أو محاميه

يجوز للمتهم أو محاميه استئناف أمر الافراج الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل (03) أيام من تبليغه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 186من قانون الاجراءات الجزائية، و يكون الطعن بتصريح شفهي أو كتابي لدى قلم كتاب المحكمة أو كتابة ضبط السجن التي تقيد في سجل خاص و تسلم الى قلم كتاب المحكمة في آجل (24) ساعة، و ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أثر موقف و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

[1]- **محمد محدة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، سلسلة قانونية، دار الهدى، طبعة 3، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 446

[2] المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الثاني: استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الحكم

نصت المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج."

"...و إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع و عشرون (24) ساعة من النطق بالحكم."

بمعنى إذا كان الأمر المراد الطعن فيه صادرا عن المحكمة الناظرة في الدعوى، فإن أجل الطعن هو (24) ساعة من النطق بالحكم بقبول الإفراج أو برفضه و ذلك مهما كانت صفة الطاعن، سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتهم و يقدم الطعن في شكل طلب كتابي أو شفوي إلى كتابة ضبط المحكمة أو كتابة ضبط السجن، و يظل المتهم محبوسا حتى يفصل في استئناف النيابة العامة و ريثما ينقضي ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام اخلاء سبيل المتهم في الحال.[1]

المطلب الرابع: آثر الطعن بالاستئناف في أوامر الإفراج

تكمن أثار الطعن بالاستئناف امام غرفة الاتهام في الأوامر الفاصلة في طلب الافراج أنه يظل المتهم محبوسا يقضي في استئناف النيابة العامة و في جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام اخلاء سبيل المتهم في الحال، ومتى ما رفع الاستئناف من النيابة العامة تبقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف كذلك في جميع الاحوال الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا اذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج عن المتهم في الحال.

و منه تختلف آثار الطعن بالاستئناف باختلاف صفة رافعه سواء كان وكيل الجمهورية أو النائب العام

الفرع الأول: استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج

إذا حصل أن قررت المحكمة الناظرة في موضوع الدعوى تأجيل الفصل فيها واجراء تحقيق تكميلي مثلا ثم أمرت بالإفراج على المتهم المحبوس بكفالة او بدونها فإنه من حق وكيل الجمهورية ان يطعن في اوامر الافراج هذه امام غرفة الاتهام خلال (24) ساعة، واذا

1- **ربيعي حسين**، المرجع السابق، ص 82

استعمل حقه في الطعن خلال هذا الآجل القانوني المحدد فإن الأمر الصادر بالإفراج سوف لا ينفذ ابدا، وان المتهم يتحتم ان يبقى محبوسا الى ان تفصل الجهات المختصة في موضوع الطعن، واذا لم يقدم وكيل الجمهورية الطعن خلال الساعات الأولى من الآجل المحددة فإن المتهم يجب ان يبقى محبوسا الى ان تنتهي مدة (24) ساعة المقررة قانونا وكذلك الحال اذا حصل ان امر قاضي التحقيق بالإفراج على المتهم المحبوس، وقرر وكيل الجمهورية ان يطعن في هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، فإن المتهم يجب أن يبقى محبوس ايضا الى أن تنقضي مهله ثلاثة (03) أيام، إلا إذا سمح وكيل الجمهورية بنفسه الافراج على المحبوس واطلاق سراحه في الحال، وقبل نهاية آجل الطعن بموجب اذن كتابي يبلغ الى كل من المتهم ومدير السجن.

الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة لا يوقف الأمر بالإفراج

إذا حصل أن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، و أن وكيل الجمهورية لم يمارس حقه في الطعن في هذا الأمر خلال (24) ساعة أو (03) أيام المقررة له قانونا، و رأى النائب العام أن من حقه و من مصلحة العدالة أن يطعن بنفسه في أمر الإفراج، فإن مثل هذا الطعن سوف لا يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق المتضمن اطلاق سراح المتهم. [1]

حيث نصت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق

ولا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج."[2]

المطلب الخامس: اعادة الأمر بالحبس المؤقت بعد الإفراج

إن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه مرة أخرى، وعلة إجازة الحبس المؤقت من جديد بعدما سبق صدور امر بالإفراج هو الطابع التقليدي لكل من الحبس المؤقت والافراج، لكن هنا اختلفت الآراء حول هل يجوز الأمر بالحبس المؤقت مرة ثانية بعد الافراج الجوازي أو بقوة القانون؟

[1] – **عبد العزيز سعد**، إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت، المرجع السابق، ص 162، ص 163

[2] – **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 350

ذهب في هذا الصدد بعض الفقهاء الى أنه لا يجوز إلغاء أمر الافراج الوجوبي، فإذا حبس المتهم مؤقتا ثانيا وجب الافراج عنه فورا لأن مجال إعادة الأمر بالحبس المؤقت تكون في حالة الإفراج الجوازي فقط.

بينما ذهب رأي أخر الى القول بجواز إعادة الأمر بالحبس المؤقت ثانيا سواء تعلق الأمر بإلغاء أمر الإفراج الجوازي أو الوجوبي.

أما الرأي الثالث يرى أنه لا يجوز اصدار أمر جديد بالحبس المؤقت بعد الافراج على المتهم جوازيا، إلا في حال توفر الشروط الخاصة به، فإذا زالت الشروط المتطلبة لأمر الحبس الأول فلا يجوز اصدار الأمر بإعادة حبس المتهم مؤقتا من جديد بناء على نفس الأسباب، أما إذا كان الإفراج وجوبيا وبقوة القانون فإنه هناك حالة وحيدة تجيز إعادة حبس المتهم مؤقتا ثانيا، و ذلك في حال الإفراج عنه بسبب انقضاء مدة الحبس المؤقت دون تجديدها، فإذا طرأت ظروف جديدة تستدعي حبسه مجددا كان الأمر صحيحا.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ نسبيا برأي الاتجاه الفقهي الثالث، وهو ما يتجلى من خلال تبنيه سياسة جواز إعادة الأمر بحبس المتهم المفرج عنه وتحديده لأسباب ذلك حسب نص المادة 131 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في:

أولا: عدم وفاء المتهم بإلتزاماته

إذا قرر قاضي التحقيق أو قاضي الحكم الإفراج عن المتهم أو إطلاق سراحه بصفة مؤقتة، على أساس أنه يتعهد بالمثول أو الحضور أمامه كلما طلب منه ذلك ثم أن هذا المتهم المفرج عنه قد خالف تعهده و لم يحضر لدى القاضي في الوقت المحدد بعد استدعائه بصفة قانونية صحيحة و هذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية "... شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته"، ففي هذه الحالة يجيز المشرع لكل من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أن يأمر من جديد بإيداع المتهم الحبس المؤقت و لو لنفس الأسباب التي كان قد حبس من أجلها في المرة الأولى، إذ نصت المادة 131 /2" إذا استدعي المتهم للحضور

1- **ربيعي حسين**، مرجع سابق، ص 82-83

بعد الإفراج و لم يمتثل... فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى إصدار أمر جديد بإيداعه السجن...." [1]

ثانيا: ظهور ظروف جديدة أو خطير

طبقا لأحكام المادة 131 التي نصت على"...و إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه..."، يستنتج من نص هذه المادة بأنه إذا قرر قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم بصفة مؤقتة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثم طرأت أثناء التحقيق ظروف جديدة أو خطيرة، كاكتشاف أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم هي ذات وصف جنائي، أو اكتشاف أن المتهم المفرج عنه مؤقتا كان متابعا بجريمة واحدة، بينما في الواقع كان قد ارتكب جرائم متعددة في نفس الوقت أو في أوقات متباعدة، مازال لم يتابع من أجلها و أنه لو ترك حرا سيفلت من العدالة أو يؤثر على معالم الجريمة و يخفي أو يزيل أدلة إثباتها و إسنادها إليه، تجعل من الضروري الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه، فيجيز القانون لقاضي التحقيق الذي سبق و أن أمر بالإفراج عنه أو قاضي الحكم المطروحة أمامه الدعوى و الذي سبق و أن أمر بإطلاق سراحه، أن يأمر بإيداعه الحبس من جديد. [2]

ثالثا: الحكم بعدم الاختصاص

نصت على هذا الشرط المادة 131/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية " و لغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص و ذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة". يمكن أن يستخلص من هذه الحالة أنه إذا أحيلت القضية على جهة من جهات الحكم و رأت هذه الأخيرة أنها غير مختصة بالفصل، ثم أنه قبل أن تحال القضية إلى الجهة المختصة مثل محكمة الجنايات أو إلى محكمة أخرى ظهرت ظروف جديدة و خطيرة، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تصدر أمرا بإعادة حبس المتهم مؤقتا لمدة غير محددة يمكن أن تطول أو تقصر إلى غاية تقديم الدعوى إلى الجهة المختصة، و يكون ذلك بناء على طلب مسبب من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد بدائرته الجهة التي قررت الحكم بعدم الاختصاص.[3]

1- أنظر المادة 131، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2 - **ربيعي حسين**، مرجع سابق، ص 83

3 - أنظر المادة 131 الفقرة الثالثة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

رابعا: سلب المتهم حق الاستفادة من قرار الإفراج

تنص المادة 131 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية " و إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز للأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها."

و يتجسد هذا الشرط في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا أو رفض طلب الإفراج عنه، و طعن وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه و أفرجت غرفة الاتهام عن المتهم المحبوس مؤقتا مخالفة بذلك أمر قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا من جديد استنادا إلى عناصر و أسباب الاتهام ذاتها، إلا إذا قدمت النيابة العامة طلبا كتابيا إلى غرفة الاتهام تطلب فيه سحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها و قبول هذه الأخيرة هذا الطلب.

ملخص الفصل الأول

إن الوضع الطبيعي والعادي للفرد هو أن يعيش حرا طليقا يمارس مهامه ونشاطاته بدون أي قيد يفرض عليه، فالمتهم الذي يكون في حالة إفراج هو الأصل قبل إدانته و في غياب مبررات وأسباب اللجوء إلى الحبس المؤقت لأنه محمي بقرينة البراءة.

و من هنا تم التطرق في هذا الفصل إلى معالجة الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج في التشريع الجزائري، وذلك عن طريق تعريف نظام الإفراج وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، ثم الغاية منه وشكله، كما يمكن الإفراج عن المتهم بقوة القانون أو بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو وكيل أو بكفالة بالنسبة للأجنبي، إلا أن هناك ضوابط تحكم نظام الافراج، فحدد له المشرع شروط والتزامات تحكمه.

كما نظم المشرع الجزائري اجراءات الإفراج من المادة 126 إلى المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية، فحدد الأشخاص المخول لهم طلب الافراج والجهات التي لها سلطة الفصل في هذا الطلب، حيث أعطى المشرع الحق لوكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم أو محاميه استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و قاضي الحكم للفصل في طلب الإفراج، بحيث أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج بينما استئناف النيابة العامة لا يوقف الأمر بالإفراج، وفي حالة إخلى المتهم بالالتزامات التي حددها له قاضي التحقيق يأمر بإيداعه الحبس المؤقت بعد الافراج عنه.

الفـصـل الـثـانـي:

نـظـام الـرقـابـة الـقـضـائـيـة فـي الـتـشـريـع الـجـزائـري

يعتبر نظام الرقابة القضائية من الأنظمة البديلة للحبس المؤقت، حيث أخذ به المشرع الجزائري كوسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت و تعزيز الحماية و الحريات الفردية، فنظم المشرع هذا الإجراء لأول مرة بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

حيث طرأت عدة تعديلات لهذا القانون مست بنظام الرقابة القضائية كان أولها القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، تلاه القانون رقم 01-08 المؤرخ في 06 جوان 2001، ثم القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015

و كل هذه التعديلات تعبر عن وجود تطور للرقابة القضائية في التشريع الجزائري، و عن سعي المشرع لإيجاد النظام القانوني الأمثل لها حتى تكون بديل أنسب للحبس المؤقت

و من هنا ارتأينا في دراسة نظام الرقابة القضائية في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الرقابة القضائية في التشريع الجزائري ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الإجراءات القانونية لنظام الرقابة القضائية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية في التشريع الجزائري

الآصل في الإنسان الحرية، و يمكن في حالة الضرورة أن يكون محل وضع في الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، و لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت الاحتياطي- إلا استثناءا، و الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت و وسيلة فعالة للحد من اللجوء إليه. [1]

و للتعرف على نظام الرقابة القضائية بشكل مفصل قسمنا هذا المبحث إلى خمس مطالب على النحو التالي:[2]

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية

المطلب الثاني: تمييز الرقابة القضائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة

المطلب الثالث: الغاية من الرقابة القضائية و نطاق تطبيقها

المطلب الرابع: خصائص الرقابة القضائية

المطلب الخامس: شروط الرقابة القضائية

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات و اختلف الفقهاء في تعريف الرقابة القضائية، فعرفه فضيل العيش على أنه "[2]نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية "

كما عرفه محمد محدة على أنه "إجراء وسط بين إطلاق الحرية و الحبس الاحتياطي"[3]

1- **علي بولحية بن بو خميس**، مرجع سابق، ص

[2] – **فضيل العيش**، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي، دار البدر، الجزائر، ص 229

[3] – **محمد محدة**، المرجع السابق، ص 427

كما عرفته كريمة خطاب على أنه " اجراء قضائي تتخذه جهة قضائية في شكل أمر أو قرار، تفرضه بموجبه على المتهم الخضوع إلى التزام أو أكثر من تلك المنصوص عليها قانونا، و أن أي اخلال بها قد يترتب عنه حبسه احتياطيا "

و عرفه البعض أنه " نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد، و الهدف من اللجوء اليها هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت " [1]

أما فيما يغص عبد العزيز سعد عرف الأمر بالرقابة القضائية على أنه " ذلك التسيير الأمني و الوقائي و الاجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم الى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، و يتركه طليقا أثناء مرحلة اجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالإلتزامات و الشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية "[2]

و من خلال ما سبق يمكن ان نستخلص تعريف الرقابة القضائية على أنها اجراء قضائي تتخذه سلطة قضائية مختصة بهدف مراقبة المتهم لبقائه تحت تصرف العدالة عن طريق متابعة تنفيذه لإلتزام أو أكثر من تلك المنصوص عليها قانونا.[3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يتضمن المشرع الجزائري في ثنايا نصوص الاجراءات الجزائية أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية و هذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، 125 مكرر 3، من قانون الاجراءات الجزائية، و هذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه [4]

1-**كريمة خطاب**، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية، دار هومة، الجزائر 2012، ص 145

2-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 279

3-**عبد العزيز سعد**، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 177

4-**علي بولحية بن بوخميس**، المرجع السابق، ص 31

فرع ثالث: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

جاءت الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت و هي اجراء للإكراه و الإجبار و ليس للإعفاء و المساعدة. [1]

و عليه اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للرقابة القضائية، حيث اعتبرها البعض نوعا من التدابير الإحترازية و هو رأي مردود عليه، لأنه حتى و ان كانت الرقابة القضائية تشترك مع التدبير الإحترازي في وحدة الهدف و هو الحماية و الاصلاح، إلا أنها تختلف عنه في طبيعة كل منهما، فالتدبير الاحترازي جزاء قضائي يستهدف مواجهة مواجهة الخطورة الاجرامية، فهو نوع من الجزاء لتفادي مخاطر العقوبة و مساوئها، بينما الرقابة القضائية إجراء تحقيق أساسا، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم متابع جزائيا و لم يصدر بعد حكم يدينه، و ذهب جانب أحر ألى القول أن الرقابة القضائية نظام يقترب من نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، إذ أن الشخص الخاضع لهذا الأخير يعد محكوما عليه بينما لا تفارق قرينة البراءة الشخص الذي تفرض عليه الرقابة القضائية إلا بعد صدور حكم قضائي يدينه فهو يعد متهما فقط.[2]

حيث استقر الرأي الغالب في الفقه على إعتبار نظام الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت، إلا أن هناك من يرد على هذه الفكرة، فيرى جانب أن كلا من الرقابة القضائية و الحبس المؤقت إجراء قائم بذاته في يد القاضي إذ أنه أصبح بيده إجراءان احتياطيان يراعي ضرورة تطبيق الاجراء الأول قبل اللجوء إلى الثاني، فكلاهما استثناء للاستثناء.[3]

1-**كريمة خطاب**، المرجع السابق، ص 146، ص 148

2-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 282

3-قانون اقترحه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بعد وصوله الى السلطة سنة 1999 لإنهاء الازمة الأمنية و السياسية التي كانت تعاني منها البلاد فيما عرف بالعشرية السوداء، و صدر قانون الوئام المدني في 13 يوليو 1999 و أقر رسميا بنيله تأييدا واسعا في استفتاء شعبي اجريا في 16 سبتمبر 1999 ليكون بديلا عن قانون الرحمة الذي اصدره الرئيس الجنرال اليمين زروال في 25 فبراير 1995

و يرى جانب أخر أنها ليست بديلا عن الحبس المؤقت و إنما بديل للحرية المطلقة أي أنها تضع حدودا للحرية المطلقة تناسب كل قضية و كل متهم.

المطلب الثاني: تمييز الرقابة القضائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة

نظرا لكون الرقابة القضائية قد تلتقي مع غيرها من الانظمة الشبيهة لها في العديد من النقاط، مما يؤدي إلى خلط بينهم، و هذا ما يجعلنا نتناول هذه الأنظمة مع توضيح نقاط أوجه التشابه و الاختلاف

الفرع الأول: الرقابة القضائية و نظام الوضع رهن الإرجاء

يعتبر نظام الوضع رهن الإرجاء من الأنظمة حديثة النشأة التي جاء بها المشرع نتيجة الأوضاع الأمنية الخطيرة التي مرت بها الجزائر، إذ أراد إحداث نقلة نوعية فأوجد القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق بالوئام المدني[4]، و قد عرفه في المادة 6 منه كما يلي " يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فقرة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها "

من خلال نص المادة نلاحظ أن الشخص الموضوع رهن الإرجاء يخضع إلى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية،

و بالتالي يمكن القول أن نظام الوضع رهن الإرجاء قد يحتوي نظام الرقابة القضائية. [1]

و بالرغم من ذلك فإن كلا النظامين يختلفان عن بعضهما كون أن نظام الوضع رهن الإرجاء حدد تطبيقه لفترة زمنية محددة و هي 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، كما يطبق على جرائم معينة و هي الجرائم التي نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، و يخص أشخاص معينين من طرف لجنة تسمى لجنة الإرجاء التي يترأسها و كيل الجمهورية على مستوى المحكمة ، في حين أن نظام الرقابة القضائية يطبق على جميع المتهمين دون تحديد لتاريخ وقف العمل به، كما أنه إجراء تستعمله جهات التحقيق و الحكم.

1-أوصيف سعد، أستاذ محاضر بجامعة بومرداس www.tribunaldz.com، بتاريخ 06 ماي 2018

الفرع الثاني: الرقابة القضائية و نظام الوضع تحت رقابة البوليس

الوضع تحت رقابة البوليس هو نظام يهدف إلى إلزام المتهم الخضوع لبعض القيود على حريته منها، عدم مغادرته لأماكن معينة أو منعه من التردد على بعض الأماكن المحددة، ويعد هذا النظام بديلا لحجز المتهم عن تقديم الكفالة المالية للحصول على الإفراج و ليس بديلا لإجراء الحبس المؤقت، و هنا يظهر الفرق جليا، فإذا عجز الفرد المحبوس مؤقتا عن تقديم الكفالة المالية مقابل الإفراج عليه فإن هذا العجز المادي يمكن لجهات التحقيق أن تقرر وضعه تحت مراقبة البوليس.

لكن بعد التعديل الذي طرى على قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 01-08 اصبحت الكفالة تتطلب في حق الأجنبي فقط دون المواطنين و هذا طبقا لنص المادة 132 من ق.إ.ج

و نلاحظ أن نظام الوضع تحت مراقبة البوليس غير معمول به في التشريع الجزائري كنظام قائم بذاته، بل أن المشرع الجزائري نص في المادة 125 مكرر1 على " ... المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق ".

وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الوضع تحت رقابة البوليس إحدى الالتزامات المقررة للوضع تحت الرقابة القضائية.

المطلب الثالث: خصائص الرقابة القضائية

الرقابة القضائية اجراء تحقيق يتميز بالخصائص التالية: [1]

الفرع الأول: الرقابة القضائية إجراء ماس بالحرية الفردية

تشكل الرقابة القضائية نوع من القيد على الحرية الفردية لكن لا يمكن مقارنة هذا التقيد مع الحرمان كليا من الحرية الناتجة عن الحبس المؤقت، فإجراء الرقابة القضائية يفرض على المتهم الخضوع لبعض الالتزامات مع بقائه حرا مثل المثول الدوري أمام بعض الهيئات التي يحددها قاضي التحقيق، أو عدم التردد على بعض الأمكنة التي يعينها له هذا الأخير أيضا.

1-**خطاب كريمة**، المرجع السابق، ص 148

الفرع الثاني: الرقابة القضائية إجراء جوازي

نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد "، و يستفاد من كلمة "يمكن" أن الرقابة القضائية إجراء جوازي يخضع في تقديره إلى سلطة قاضي التحقيق، بل يمكن تطبيقه حتى في مواجهة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية لأن نص المادة يفيد إمكانية تطبيقه على الجنايات و الجنح على حد سواء.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية إجراء مرن

هو اجراء يتميز بخاصية المرونة، إذ أن المتهم يعيش بصورة طبيعية يمارس وظيفته ويحافظ على الجو العائلي الذي كان سائد قبل متابعته قضائيا، أي أن المتهم لا يتأثر كثيرا بما يفرض عليه من التزامات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم الخضوع الى الالتزام واحد فقط من بين تلك المنصوص عليها قانونا، كما يجوز له ان يفرض على المتهم أكثر من التزام بل يمكنه أثناء التحقيق أن يعدل هذه الالتزامات، وهذا إما بحذف بعضها او إضافة غيرها أو أن يصدر أمرا برفعها كلي، كما انه يستعين عند فرض الالتزامات بجملة من الاعتبارات منها ما يتعلق بشخص متهم وتلك المتعلقة بالواقعة الاجرامية أي أن قاضي التحقيق يكيف هذه الالتزامات حسب شخصية المتهم وكذا خصوصية كل قضية.[1]

فمثلا في حالة تعدد المتهمين يمكن للقاضي ان يأمر بوضع أحدهم تحت الرقابة القضائية و يأمر بإيداع متهم أخر الحبس المؤقت، و يأمر بالإفراج عن ثالثهم ، بل يمكنه أن يأمر بالرقابة القضائية بشان متهمين أو أكثر، لكن هذا مع اختلاف في طبيعة وقوة الالتزام المفروض.

أولا: من حيث قوتها

[1] – **خطاب كريمة**، المرجع السابق، ص 149-150

يعد التزام المتهم مثلا بالمثول الدوري أمام بعض الهيئات التي يحددها قاضي التحقيق أقل شدة من الزامه بعدم ممارسته بعض النشاطات المهنية

ثانيا: من حيث طبيعتها

إذا كانت التزامات الرقابة القضائية أغلبها حرية التنقل إلا أن هناك التزامات تهدف إلى تقديم المساعدة للمتهم مثل الزامه بإجراء فحوصات طبية، هكذا كانت الرقابة القضائية اجراء رقابة و مساعدة.[1]

المطلب الرابع: الغاية من الرقابة القضائية و نطاق تطبيقها

الفرع الأول: الغاية من الرقابة القضائية

تكمن الغاية من تطبيق الرقابة القضائية في زميتين، الأولى من أجل التخفيف من مساوئ اللجوء الى الحبس المؤقت، و الثانية من أجل تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية و المصلحة العامة.[2]

أولا: تخفيف مساوئ اللجوء إلى الحبس المؤقت

إن تخفيف مساوئ اللجوء الى الحبس المؤقت سواء بالنسبة للمتهم أو الدولة لا يتحقق إلا إذا تم تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت، و هذه إحدى الوظائف التي أوجدت و استحدثت لأجلها الرقبة الفضائية، فالمبدأ أنه لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية، و بالرغم من ان معيار كفاية التزامات الرقابة القضائية معيار ذاتي، إلا ان أخذه بموضوعية من قبل القضاة المختصين به من شأنه أن يحقق وظيفة الرقابة القضائية في تقييد اللجوء الى الحبس المؤقت و بالنتيجة لذلك التقليل من مساوئ اللجوء إليه على النحو التالي:

1_ التقليل من المساس بقرينة البراءة

1-**خطاب كريمة**، المرجع السابق، ص 150

2-**ساهر ابراهيم الوليد**، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، العدد الأول، يناير 2013، ص 673

يعتبر أصل البراءة في الإنسان أمرا يقينا، و لهذا لا يجوز زاوله إلا بيقين مثله (أي اليقين بالأذناب)، ومن هنا كان الأصل عدم جواز سلب حرية الشخص إلا اذا أدين بحكم بات يعبر عن اليقين القانوني بالأذناب، وعملا بهذا المعنى فإن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تقتضي عدم جواز سلب حرية الإنسان إلا بعد حكم بات أصبح عنوانا للحقيقية، وهو الأمر الذي لا يتحقق في الحبس المؤقت الذي أقرته التشريعات المختلفة نزولا على حكم الضرورة من أجل الكشف عن الحقيقة والذي يعني سلب حرية شخص متهم مازال لا يستفيد من قرينة البراءة، ولهذا فإن تطبيق الرقابة القضائية الحل الأنجع لتجنب المتهم مساوئ الحبس المؤقت، على اعتبار ان المتهم في ظلها يبقى مطلق السراح في بيئته العادية مقابل تقييد بعض حرياته، ولهذا فهي أقل مساس وتعرض لقرينة البراءة، وتبقى في جميع الأحوال أقل ضرار على المتهم كونها تجنب المساس باعتباره وسمعته وكرامته، التي كثيرا ما تهدر عند اللجوء إلى الحبس المؤقت.

2_ التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية

يعتبر الحبس المؤقت من الأسباب المؤدية إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية، خاصة عند المبالغة في الأمر به من قبل القضاة المختصين أين سيزيد ازدحام المؤسسات العقابية من غير مسوغ جدي في الكثير من الحالات، ثم انا ازدحام المؤسسات العقابية فيه إرهاق لخزينة الدولة كون أنه يؤدي بالدولة إلى انفاق أموال طائل في بناء مؤسسات عقابية جديدة لاستبعاد الاعداد المتزايدة من النزلاء، و ما يتطلبه ذلك من نفقات لصيانتها، ولتأمين حراستها وإدارتها من القوى البشرية، فضلا على النفقات المالية التي تتكبدها في تأمين الخدمات المعيشية للنزلاء من اقامة و مأكل ومشرب وملبس، وكذا الخدمات الصحية وغير ذلك، و باعتبار الرقابة القضائية تهدف إلى تحقيق أغراض الحبس المؤقت من غير حبس المتهم، فإن في الاستعاضة بعا عن الحبس المؤقت دورا في التقليل من ظاهرة ازدحام المؤسسات العقابية و بالنتيجة لذلك الحد من ارتفاع تكاليفها وأثارها السلبية على الخزينةالعمومية للدولة. [1]

1-**ساهر ابراهيم الوليد**، المرجع السابق، ص 673-674

ثانيا: تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية و المصلحة العامة

يشكل الحبس المؤقت إخلال واضحا بتوازن الخصومة الجنائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي فيما بين مصلحة المتهم في عدم المساس بحقوقه الشرعية و مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة و ايقاع العقاب كحق للمجتمع، كونه إجراء يخدم المصلحة الثانية عن الأولى، و لهذا فإن تطبيق الرقابة القضائية فيه تحقيق لقدر من التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضين ، كون أنها لا تغلب مصلحة على أخرى، طبقا للمادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على حق المتهم في بقائه حرا ، حيث جعلت منه أصلا يقتضي التقيد به أثناء اجراءات التحقيق القضائي يهدر هدرا كليا بتطبيق الحبس المؤقت، و لا يخدم بذلك إلا مصلحة واحدة وهي مصلحة الدولة، و منها مصلحة المجتمع، وهذا عكس ما نجده في نظام الرقابة القضائية أين يبقى المتهم في ضلها مطلق السراح أثناء اجراءات التحقيق القضائي، و هذا ما يخدم مصلحته على أن تفرض عليه بعض القيود في بعض حرياته ضمانا لعدم التفريط في مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة و إيقاع العقاب، و بالتالي فهي لا تهدر أيا من المصلحتين و لا تغلب واحدة على الأخرى، و إنما تعمل على تحقيق التوازن بينهما.[1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الرقابة القضائية

لقد كان نظام الرقابة القضائية عند استحداثه بموجب القانون رقم 86-05 يتصف بالغموض والتعقيد في الكثير من جوانبه بما في ذلك نطاق تطبيقه، ولم يتضح مجال تطبيقه بالشكل الذي هو عليه اليوم إلا بعد أن توالت عليه عدة تعديلات مست نظام الرقابة القضائية، و على الرغم من ذلك إلا أن نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية يطرح تساؤلات في بعض جوانبه.[2]

1-ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 675

2-**الأخضر بوكحيل**، المرجع السابق، ص 381

أولا: نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث الأشخاص

قبل صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط ولا يتخذ ضد المتهمين الأحداث، أي من كان سنهم دون ثمانية عشر(18) سنة، الذين لا يجوز اتخاذ ضدهم إلا أحد التدابير المنصوص عليها بالمادتين 455 و 456 من قانون الاجراءات الجزائية، لكن بصدور قانون حماية الطفل اتسع نطاق تطبيق الرقابة القضائية ليشمل فئة المتهمين من الأحداث، وذلك بموجب المادة 71 منه التي نصت صراحة على أنه " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس "[1]

لكن السؤال الذي يطرح هنا، هل نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث الأشخاص ينحصر في الأشخاص الطبيعيين فقط أم أنه يتعدى ذلك ليشمل الأشخاص المعنويين ؟

الحقيقة أنه لا وجود لنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يجيز إخضاع الشخص المعنوي لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية، وإنما المشرع أفرده ببعض التدابير الخاصة به والتي تختلف في مجملها عن تدابير الرقابة القضائية، و ذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر4 " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة..."

[1] – **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، طبعة 4، الجزائر، 2009، ص 147

فمن خلال هذا النص يمكننا القول بأنه عند مباشرة الدعوى العمومية ضد شخص معنوي يمكن لقاضي التحقيق أن يخضعه للرقابة القضائية، حيث يستطيع حظر الشخص المعنوي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي معين.[1]

ثانيا: نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث الجريمة

نصت المادة 125 مكرر1 منن قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"، ومن هنا يتضح أنه لا يجوز تطبيق الرقابة القضائية على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، وإنما تطبق على الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس وكذا الجنايات. .

والانتقاد الموجه للمشرع الجزائري هنا هو أنه لم يراعي التناسب بين نطاق الرقابة القضائية ونطاق الحبس المؤقت من حيث الجريمة، بحيث أجاز الرقابة القضائية في المخالفات المعاقب عليها بالحبس وهي جرائم بسيطة لا يجوز الحبس المؤقت فيها، وبالتالي يكون المشرع قد فتح الباب لتطبيق الرقابة القضائية في غير محلها، لأن الأصل في الرقابة القضائية أن محلها محل جرائم الحبس المؤقت باعتبارها بديلا له.[2]

المطلب الخامس: شروط الرقابة القضائية

لإصدار الأمر بالرقابة القضائية، ينبغي توافر شروط معينة منها موضوعية، و منها شكلية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب

فرع أول: الشروط الموضوعية

تخضع الرقابة القضائية بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 123 و 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية لشرطين هما:

أولا: كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

1-**عمارة فوزي**، المرجع السابق، ص 281

2- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 148

نصت المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "...إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت "[1]

يفهم من نص المادة أنه حينما تكون التزامات الرقابة القضائية كافية فلا مجال لإعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت، بإعتبار أن الحبس المؤقت غالبا ما يحقق مصلحة المتهم خلافا للرقابة القضائية التي تحقق مصلحتي التحقيق والمتهم في آن واحد، و من ثم فهي أولى بالتطبيق من الحبس المؤقت الذي يبقى استثناءا من القاعدة، و إن كان القضاء قد توسع فيه إلى أن انقلب أصله الاستثنائي الى قاعدة عامة لعدة مبررات منها مثلا : مصلحة التحقيق، عدم هروب المتهم من العقوبة، الخوف من التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة... وهي مبررات مرنة مما جعل القضاء يتوسع في استعمالها، الامر الذي أدى بالمشرع إلى ايجاد نظام الرقابة القضائية كوسيله للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت أو المبالغة فيه، اذ يمكن لهذا النظام تحقيق نفس الأهداف التي سيحققها حبس المتهم مؤقتا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل الحكم النهائي ضده، وعليه يستلزم على قاضي التحقيق حين يمثل أمامه أحد المتهمين أن لا يسارع في إيدعيه الحبس المؤقت قبل التأكد من امكانية كفاية التزامات الرقابة القضائية لحسن سير التحقيق الجزائي.[2]

ثانيا: إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد

نصت المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد."

يفهم من نص المادة أن لكي يستطيع قاضي التحقيق أو جهات الحكم المحال إليها الملف اللجوء إلى استعمال الرقابة القضائية، يجب أن التهمة الموجهة للشخص المراد اخضاعه

1- لمادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية

2-**عمارة فوزي**، المرجع السابق، ص 280

لهذا الاجراء عقوبتها الحبس او عقوبة اشد اي استبعاد هذا الاجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط والمخالفات. [1]

كما يستفاد من هذا الشرط أنه إذا تبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة او مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يكون المتهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية، ومن ثم فإن المشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية بحيث لم ينص على أي شرط أخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة المذكورة أعلاه.

فرع ثاني: الشروط الشكلية

تنص المادة 125 مكرر1 على أنه "...تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق..."

و نصت أيضا على أنه "...يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه..." و عليه فإنه على عكس اجراء الحبس المؤقت نستنتج أن الرقابة القضائية لا تحتاج إلى شكليات كثيرة، و يرجع هذا إلى مقدار ما ينطوي عليه كل نظام بالمساس بالحرية الفردية، و إلى المشرع في ترغيب القضاة بإستخدام هذا النظام من خلال تبسيط اجراءاته.

أولا: أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر من قاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 125 مكرر2/1 من قانون الاجراءات الجزائية، فإذا تقرر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية يكون بناء على قرار قاضي التحقيق، ما يثير التساؤل كون قاضي التحقيق يصدر أوامر و ليست قرارات.

جاءت المادة 172 من نفس القانون صريحة[2] و اعتبرت أن اجراء الرقابة القضائية أمر من الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف المتهم أو وكيله، فيمكن القول أن ذلك يعود إلى سوء ترجمة النص، اذ أن المشرع الفرنسي قصد بكلمة قرار "décision" بالمعنى الأدبي و ليس المعنى القانوني و هذا نتيجة عدم التدقيق في المصطلحات.

1-عبد القادر منشور، مقال بعنوان الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، قسم للمستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد1، سنة 1995، ص 72

2-أنظر المادة 172، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

حيث أن هذا الأمر لابد أن يتضمن بعض البيانات الضرورية التي يجب ذكرها في الأمر، كالهوية الكاملة، و التهمة المنسوبة للمتهم، و المواد المطبقة، و الجهة المصدرة للأمر و تاريخه، و امهاره بختمه و كذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر.

ثانيا: تسبيب الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية

نص القانون القديم 86-05 الذي أنشأ اجراء الرقابة القضائية لأول مرة صراحة على الزامية تسبيب أمر الرقابة القضائية، حيث جاء فيه " يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية..."

إلا أنه جاء تعديل 90-24 و أضفى على عدم الزامية تسبيب الأمر بالرقابة القضائية، رغم أنه أجاز المشرع للمتهم أو وكيله الطعن بالاستئناف (المادة 172 ق.إ.ج)[1]

بينما تحدث المشرع الجزائري عن التسبيب في حالتين هما:

1_ في حالة اضافة أو تعديل قاضي التحقيق التزاما من الالتزامات المنصوص عليها قانونا (المادة 125 مكرر1 "...يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها اعلاه...")

_ في حالة طلب المتهم رفع الرقابة القضائية يفصل قاضي التحقيق في طلبه بأمر مسبب في آجل (15) يوم (المادة 125 مكرر 2 "...يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في آجل (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب."

[1] -قانون رقم 90-24 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 21 محرم 1411 الموافق لـ 18 غشت 1990 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 36

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لنظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري اجراءات الرقابة القضائية في المواد 125 مكرر1 و 125 مكرر2 و 125 مكرر3 و المادة 339 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية و هذا عن طريق التدرج بادئا بإصدار هذا الأمر وتنفيذه إلى غاية انتهاءه.

وللإلمام بكامل هذه الاجراءات قسمنا هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية (تعديلها و دوافع اختيارها)

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار و تنفيذ الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

المطلب الثالث: مدة الرقابة القضائية (بدايتها و نهايتها)

المطلب الرابع: الرقابة على اجراء الرقابة القضائية

المطلب الخامس: السوار الإلكتروني كآلية مستحدثة عن الرقابة القضائية

المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية (تعديلها و دوافع اختيارها)

بعد أن يتحقق قاضي التحقيق من توافر الشروط الموضوعية يصدر أمر بإخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية المتضمن عددا من الالتزامات القانونية الواجب احترامها، كما أعطى المشرع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في حرية اختيار هذه الالتزامات وتعديلها وذلك بموجب المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الأول: التزامات الرقابة القضائية

نصت على هذه الالتزامات المادة 125 مكرر1 من قانون اجراءات الجزائية ويستفاد من هذا النص أن مضمون هذه الالتزامات إما القيام بعمل او الإمتناع عن عمل، ومنه يمكن تقسيمها الى التزامات ايجابية واخرى سلبية[1]

1-أنظر المادة 125 مكرر1، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أولا: الالتزامات الإيجابية

وهي تلك الالتزامات المتعلقة بعمل ورد ذكرها في كل من البند 3-4-7 من المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج، وتتمثل في ما يلي:

البند 3 : (المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق)

يعد هذا الالتزام من اكثر الالتزامات شيوعا وملائمة لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة، غير أن البعض يرى بأنه التزام صوري لما يتحه من فرض هروب المتهم بالنظر الى سرعة وسهولة التنقل في هذا العصر[1] .

و يبقى هذا الالتزام الأكثر تطبيقا مع أن المشرع لم ينظم اجراءات تطبيقه أو السلطات التي يعينها قاضي التحقيق وترك السلطة التقديرية لهذا الاخير، غير أنه عمليا يمتثل المتهم عادة مرة أو مرتين في الاسبوع أمام كتابة ضبط قاضي التحقيق ليوقع على سجل الرقابة القضائية

البند 4 : (تسليم كافة الوثائق التي تسمح مغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما الى أمانة الضبط او مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل)[2]

تظهر أهمية هذا الالتزام في تأمين بقاء المتهم داخل التراب الوطني، لكن يقع على هذا الالتزام بعض الغموض في شقه الثاني، فإن كان يهدف الى منع ممارسة مهنة فيكون في هذه الحالة متداخلا مع الالتزام الذي ورد في البند 5 بعنوان الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية [3]

يلاحظ ايضا أن المادة 125 مكرر1 لم تحدد مصلحة الأمن التي تودع لديها الوثائق وتركت ذلك لقاضي تحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تنص أيضا على القيمة القانونية للوصل المسلم إلى المتهم مقابل ايداعه للوثائق اذا كان اذا كان يضاهيها قيمة.

1-**الأخضر بوكحيل**، المرجع السابق، ص 386

2-**كريمة خطاب**، المرجع السابق، ص 187

3-**أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ص 128

البند 7 : (الخضوع إلى بعض اجراءات فخص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسميم) [1]

يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لفحوصات طبية أو لعلاج معين، قصد تخليصه من الأمراض ولو اقتضى الأمر إدخاله إلى المستشفى، خاصة إذا كان الهدف من ذلك إزالة التسمم في حالة الإدمان على الكحول أو المخدرات، حيث أن هذا الالتزام يمكن من إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في المتهم عن طريق إخضاعه لبرنامج علاجي محدد، الهدف منه إعادة إدماجه في المجتمع، فيتكفل قاضي التحقيق باختيار المؤسسة الاستشفائية، كما يجوز له أن يمنح حرية الخيار للمتهم بغرض التأثير الإيجابي على نفسيته.

لكن المشكل المطروح عمليا هو عدم توفر المراكز المتخصصة لإزالة التسمم في جميع ولايات الوطن بل يقتصر ذلك على المدن الكبرى التي بدورها تواجهها مشكلة نقص الإمكانيات و الإطارات المتخصصة، و هذا ما يجعل هذا الالتزام يفرغ من محتواه ويعجز عن تحقيق الفائدة منه.

ثانيا: الالتزامات السلبية

و هي تلك الالتزامات المتعلقة بالقيام بعمل، وردت في كل من البند 1-2-5-6-8-9-10 من المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج

البند 1 : (عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير) مقتضى هذا الالتزام هو تقييد لحرية تنقل المتهم، و لا يغادر الإقليم المعين من طرف قاضي التحقيق إلا بناء على إذن منه، و هذا لضمان حضوره كلما وجه له استدعاء، فقد تظهر أدلة ملابسات جديدة أثناء التحقيق تقتضي على سرعة امتثال المتهم أمام القضاء و هذا ما يعقيه تواجد المتهم بإقليم يبعد مسافة كبيرة عن دائرة اختصاص المحكمة.

1-**كريمة خطاب**، المرجع السابق، ص 188

البند 2 : (عدم الذهاب لبعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق)

يجوز لقاضي التحقيق أن يحضر المتهم ارتداد أماكن معينة و ذلك إما لهدف الوقاية من الجريمة، أو يهدف الى حماية المتهم مت أعين الناس درا للانتقام كأولياء الدم إذا كان متهما بجريمة قتل، أو أقارب الضحية إن كان متهما بهتك عرض أو ضرب أو جرح.

البند 5 : (عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة) [1]

يخطر هذا الالتزام على المتهم ممارسة نشاط مهني معين، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة هذا النشاط أو عندما يخشى من ارتكاب جريمة أخرى جديدة، لكن و لتقدير هذا الالتزام ينبغي على قاضي التحقيق أن يثبت العلاقة بين النشاط المهني للمتهم و الجريمة المرتكبة، مع الحرص الشديد في تطبيق هذا الالتزام لما قد يطرحه من إشكال في بعض الأنشطة مثل النشاطات المهنية الممارسة في اطار نقابي أو مسؤولية نقابية كالمحاماة و الطب... [2]

البند 6 :(الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم)

يهدف هذا الالتزام الى منع المتهم من ملاقاة الاشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم كالشركاء و الشهود و الضحايا، فقد ينجر عن اجتماعهم محاولة لطمس الحقيقة، كمحاولة اخفاء الادلة أو التعرض الى تهديدات أو اغراءات تقضي بالتستر على الجناة.

البند 8 : (إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق)[2]

1-أوصيف سعد، أستاذ محاظر بجامعة بومرداس، الموقع الإلكتروني السابق

2-**علي بولحية بن بو خميس**، مرجع سابق، ص 54

يكمن الهدف من هذا الالتزام في منع المتهم من تدبير اعساره، و إما لتفادي تكرار فعل إصدار الشيكات، و ينفذ هذا الالتزام عن طريق ايداع نماذج الشيكات القابلة للاستعمال لدى أمانة الضبط كما يمكن تنفيذ ذلك بقيام قاضي التحقيق بإخطار للبنك للتحفظ على حساب المتهم أو بإخطار المؤسسة التي يقوم المتهم بتسييرها أو بإدارتها بمنعه من إصدار أو تحرير الشيكات

البند 9 : (المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير)

أضاف المشرع هذا الالتزام بموجب الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، و أحاطه بشيء من السرية، و مقتضاه المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذنه، و يكون المتهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية و الملزمين بحماية المتهم و الحفاظ على سرية المكان تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق حسب ما ينص عليه نفس البند (يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم...) [1]

(يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق)

و تنص الفقرة الثالثة من نفس البند (لا يأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر، و يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر في كل تمديد...)

حيث يعد هذا الالتزام أكثر خطورة كونه مقرر لمواجهة متهم أكثر خطورة، فهو مخصص لجرائم معينة و يمدد تمديدات محددة، فلا شك أنه يعد أقل سوء من اجراء الحبس المؤقت، رغم كونه أقرب إليه في الإقامة في الوسط الحر.[2]

1-**علي بو لحية بن بو خميس**، المرجع السابق، ص 57

2-**خطاب كريمة**، مرجع سابق، ص 204

البند 10 : (عدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة)

أضاف المشرع هذا الالتزام بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، حيث يهدف هذا الالتزام الى تقييد حرية المتهم بتحديد الاقامة وعدم مغادرة مسكنه إلا بشروط و في مواعيد محددة، إلا أن التقيد بمثل هكذا التزام يعد امرا محل شك بالنظر لعدم وجود حراسة على المتهم، لذلك خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالرقابة الالكترونية.

فرع ثاني: تعديل التزامات الرقابة القضائية

طبقا للمادة 125 مكرر1 فقرة أخيرة من ق.إ.ج ، فإنه يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الالتزامات العشرة المنصوص عليها في نفي المادة.[1]

و يستفاد من النص أنه قد تطرأ خلال اجراءات التحقيق ظروفا جديدة تستدعي تعديل الالتزامات المفروضة على المتهم إما بحذف بعضها أو إضافة إلتزام أخر في إطار تلك المنصوص عليها قانونا، و في الحقيقة إن هذا التعديل قد يكون في صالح المتهم كما قد يكون ضده، فمثلا يمكن أن يتبين لقاضي التحقيق بعدة فترة من التحقيق عدم فعالية التزام كان قد فرضه على المتهم سابقا لدواعي معينة و نظرا لزوال هذه الدواعي و الظروف فإن استمرارية الاجراء أصبحت لا جدوى منها، فيأمر بحذف هذا الالتزام كأن يفرض مثلا على المتهم المثول يومين في الاسبوع أمام كتابة ضبط قاضي التحقيق للتوقيع، ثم يتبين له بعد ذلك و لكون المتهم يقطن بعيدا عدم استطاعته تنفيذ هذا الالتزام، فيعدله و يجعل المتهم يمتثل مرة واحدة في الأسبوع أو خلال (15) يوم، و قد يحدث العكس، كأن يتبين لقاضي التحقيق و بناء على ظروف جديدة، ضرورة تشديد الالتزام المفروض على المتهم بأن يضيف إليه التزام آخر، مثلا حظر قاضي التحقيق المتهم من الاتصال ببعض الاشخاص المحددين من طرفه لكن يتبين له بعد ذلك أن هذا الأخير تمكن من الإتصال بهم في بعض

[1]- االمادة 125 مكرر1 فقرة أخيرة من ق.إ.ج

الأمكنة، هنا القاضي يعدل هذا الالتزام بأن يضيق إليه التزاما آخر يقضي بعدم التردد على بعض الأمكنة التي يعينها له قاضي التحقيق. [1]

فرع ثالث: دوافع اختيار الرقابة القضائية

أعطى المشرع سلطة واسعة لقاضي التحقيق في اختيار إلتزام أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 ، و قد أجمع الفقه على أن ضابط إختيار الالتزام يكون بناءا على أربعة معايير بالنظر إلى شخصية المتهم، و الجرم المرتكب، ثم الوسط الإجتماعي و الدافع على إرتكاب الجريمة

أولا: شخصية المتهم

ينظر قاضي التحقيق للمتهم من خلال التحريات التي قام بها رجال الضبطية القضائية على شخصيته عند تقديمه ، يأمر قاضي التحقيق إن رأى ضرورة لذلك بإجراء تحقيق إجتماعي حول شخصية المتهم و يسترشد بذلك في إختيار الالتزام الذي يفرضه على المتهم.[(2)]

ثانيا: الجريمة المرتكبة

بالنظر الى طبيعة الجرم المرتكب يمكن لقاضي التحقيق أم يحدد الالتزام الملائم للمتهم حتى لا يعود لإرتكاب الجريمة، مثلا مرتكب جريمة القتل الخطأ و السياقة في حالة سكر، يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من السياقة بحجز الرخصة سواء بملف التحقيق أو بوضعها لدى أمانة ضبط المحكمة إلى غاية الاحالة و صدور الحكم في القضية، أو سحب سلاح أو رخصة حمل سلاح حربي أو ناري عندما يكون محل الجريمة.[2]

1-**خطاب كريمة**، المرجع السابق، ص 204

2-**علي بو لحية بن بو خميس**، المرجع السابق، ص 62

ثالثا: الوسط الإجتماعي

كثيرا ما يكون الوسط الذي يعيش فيه الشخص سببا في اجرامه، الأمر الذي يجعل قاضي التحقيق يفرض على المتهم إلتزام يمكن أن يمنعه من التردد على بعض الأمكنة و من الاتصال ببعض الاشخاص.

رابعا: الدافع على ارتكاب الجريمة

غالبا ما يكون للجريمة دافع أو دوافع متعددة كالاستفزاز و السكر و الانتقام أو الغيرة و غيرها، فإذا ما عرف قاضي التحقيق الدافع من ارتكاب الجريمة، استطاع أن يفرض على المتهم الالتزام الذي يليق به حتى لا يكرر ارتكاب ذلك الجرم.[1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة في اصدار و تنفيذ الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

تعد الجهات القضائية المخولة قانونا لإصدار الأمر بالحبس المؤقت، هي نفسها الجهات المخولة لإصدار الرقابة القضائية، هذا ما تضمنه المادة 125 مكرر1 و المادة 339 مكرر6 من ق.إ.ج، فإن جهة قضاء التحقيق و جهة قضاء الحكم هي التي يمكنها إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، بمعنى أن النيابة العامة لا تملك هذا الحق.[(2)]

لكن يبقى الاشكال المطروح حول الجهات التي تشرف على تنفيذ هذا الأمر، هل أن الجهة المصدرة للأمر هي وحدها كفيلة بمتابعة تنفيذ هذا الاجراء أم أن هناك جهات أخرى تساعدها على ذلك؟

الفرع الأول: الجهات المختصة في إصدار أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

أولا: قاضي التحقيق

تنص المادة 125مكرر1 على أنه " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال للمته قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد..."[2]

1-**علي بولحية بن بو خميس**، المرجع السابق، ص 62

2-أنظر المادة 125 و المادة 339 مكرر6، قانون الإجراءات الجزائية

يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق هو المختص أصلا في اجراء وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، و هو بذلك يتمتع بسلطة تقديرية ملائمة الجراء من عدمه آخذا لعين الاعتبار ظروف كل قضية و ملابساتها، و كذلك شخصية المتهم الذي تلعب دورا كبيرا في تقدير التزام دون أخر.

و طبقا لنص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية، يكون هذا أثناء التحقيق و قبل احالة الدعوى على جهة الحكم في حال اقتضت الضرورة اتخاذ هذا الاجراء أو إذا لم يعد الحبس المؤقت ضروريا، أي أن هذا الاجراء يكون في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

ثانيا: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة ثانية لتحقيق، كما تعد ضمانة إضافية شرعها القانون لصالح المتهم و التي من شأنها تدارك الأخطاء التي يرتكبها قاضي التحقيق و يكون هذا عن طريق إعادة النظر في ملفات التحقيق المستأنفة أمامها من طرف المتهم أو النيابة العامة. [1]

حيث نص المشرع على أن غرفة الاتهام تختص في إصدار أمر بالرقابة القضائية في حالة واحدة فقط و المتمثلة في طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج [2]

إلا أنه في حال رفض هذا الأخير ذلك أو لم يفصل فيه في آجل (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب المحدد من نفس المادة ، يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام حيث تصدر هذه الاخيرة قراراها في ظرف (20) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

و تقوم غرفة الاتهام إما بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى عدم وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، و إما أن تقوم بإلغائه و إصدار قرار أخر يفرض الرقابة القضائية عليه.[3]

1- -**خطاب كريمة**، المرجع السابق، ص 152

2-انظر المادة 125 مكرر2 من الأمر 15-02، مرجع سابق

3- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، الصادر بـ19 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39

ثالثا: قاضي الأحداث

تنص المادة 71 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل تعرضه لعقوبة الحبس"

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد منح قاضي الأحداث عند مباشرته لإجراءات التحقيق مع المتهم الحدث سلطة الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة إليه هي مخالفة او جنحة معاقب عليها بالحبس، و يمارس هذه السلطة وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، أي كما يمارسها قاضي التحقيق الذي يبقى هذا الأخير وفقا لما تقدم فهو المختص بالأمر بالرقابة القضائية على المتهمين البالغين و كذا حتى المتهمين الأحداث في الجنايات اذا كان مكلفا بالتحقيق فيها معهم مسبقا بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي وهذا وفق ما هو مبين في الفقرة الأخيرة من المادة 61 من قانون حماية الطفل "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال"

فرع رابع: قضاء الحكم

طبقا لأحكام المادة 125 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه يمكن لجهة الحكم ان تصدر أمرا بوضع المتهم تحت الرقبة القضائية، و هذا في خالة مت إذا قررت تأجيل النظر في القضية الى جلسة اخرى أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي، كما أنه وفقا لنفس المادة يمكن لجهة الحكم أن تبقى على اجراء الرقابة القضائية الصادر عن جهة التحقيق او ترفعه، و في جميع الأحوال فإن الفصل في موضوع الرقابة القضائية يكون لأخر جهة نظرت في موضوع القضية.[1]

[1]– المادة 125 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية

كما يمكن لجهة الحكم طبقا للمادة 339 مكرر6 إذا قررت تأجيل القضية وبعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه، أن تخضع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 وذلك بأمر غير قابل للاستئناف.

الفرع الثاني: الجهات المختصة في تنفيذ الرقابة القضائية

حسب نص المادة 125 مكرر1 يمكن القول أن الجهات المختصة في تنفيذ الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية، تكمن في الجهة الصادرة للأمر و مصالح الشرطة القضائية

أولا: الجهة القضائية المصدرة للأمر

يمكن لقاضي التحقيق ان يسند لنفسه او لأمانته متابعة بعض الالتزامات التي بطبيعتها تسمح له بذلك، وبالتالي فيمكنه مثلا في إطار متابعة تنفيذ بعض البنود المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 لا سيما البند (3) والمتعلق بالمثول الدوري أن يلزم المتهم بالحضور في اليوم الذي حدده له ويوقع على السجل المخصص لذلك ونفس الشيء بالنسبة للبند (4)،(8)

أما جهات الحكم و إطار اجراءات المثول الفوري فإن متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية الصادرة عن قاضي الحكم طبقا للمادة 339 مكرر6 منوط بالنيابة العامة طبقا للمادة 339 مكرر7، و بالتالي فالنيابة العامة تقوم بمتابعة تنفيذ التدابير بنفسها اذا كان ممكنا ذلك ولها أن تسند المهمة للضبطية القضائية، كما يمكن لجهة الحكم في غير اجراءات المثول الفوري وطبقا للمادة 125 مكرر3 إذا قررت تأجيل الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وفي هذه الحالة فإن القاضي الآمر هو من يحدد الجهة التي تكلف بمتابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية. [1]

1- أنظر المادة 339 مكرر2، قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: مصالح الشرطة القضائية

كما سبق القول أن قاضي التحقيق يمكنه أن يسند مهمة متابعة تنفيذ بعض التدابير لنفسه أو يسندها لبعض الجهات عملا بأحكام المادة 125 مكرر1 لاسيما الضبطية القضائية (الدرك الوطني أو الشرطة) فهذه الأخيرة تسند لها المهمة وفقا لأمر القاضي تحقيق القاضي بإجراء الرقابة القضائية بحيث هم من يحددها بدقه ويكلفها بالمهام التي يراها لازمة وضرورية لكل التزام، ومن بين الالتزامات التي يمكن أن تحرص عليها أجهزة الضبطية القضائية هي التي نصت عليها المادة سالفة الذكر في بندها (3)، (4)، (9)

المطلب الثالث: مدة الرقابة القضائية

لكل بداية نهاية ، و اجراء الرقابة القضائية كأصل عام من الإجراءات المؤقتة المرتبطة بالفترة التي يستغرقها التحقيق

ومن هنا سنتناول في هذا المطلب بداية و نهاية الرقابة القضائية

فرع أول: بداية الرقابة القضائية

نصت المادة 125 مكرر 3 من ق.إ.ج على " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق..."[1]

يتبين من النص أن الرقابة القضائية يبدأ سريانها من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في قراره، و تدوم مبدئيا مدة سير التحقيق، أما في حالة الإحالة أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية مستمرة إلا أن ترفعها الجهة المحال عليها الملف بعد إرسال المستندات إلى النائب العام إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية طبقا لما جاء في نفس المادة سالفة الذكر " وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية " [2]

1-أنظر المتدة 125 مكرر3، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2-**علي بولحية بن بو خميس**، المرجع السابق ، ص 47-48

و قد أجاز المشرع في المادة 125 مكرر3 في قرتها الثانية، انه لجهة الحكم أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالة تأجيل الحكم في القضية من جلسة إلى أخرى، أو الأمر بإجراء تحقيقي تكميلي.

فرع ثاني: نهاية الرقابة القضائية

جاء في المادة 125 مكرر3 أنه "...وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى..." [1]

و تقتضي الفقرة الأولى من المادة 125 مكرره2 على أنه " يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية. "

كما تقتضي المادة 123 مكرر أنه " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد...- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي..."

وجاء في المادة 339 مكرر7 الفقرة الثانية " في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون..."

وعليه واستنادا لأحكام هذه المواد يمكن القول أن الرقابة القضائية تنتهي بثلاثة طرق:

1_ صدور أمر بأن لها وجه للمتابعة

2_ حالة الرفع

3_مخالفة المتهم للالتزامات الواقعة عليه[2]

1-أنظر المواد 125 مكرر2 و 125 مكرر3 و 123 مكرر و 339 مكرر7، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 340

أولا: إجراء بألا وجه للمتابعة

يستفاد من نص المادة 125 مكرر3 أنه إذا قضت جهات التحقيق بألا وجه للمتابعة فإن هذا الاجراء يضع حد للرقابة القضائية، ويحاط المتهم علما بهذا الاجراء الذي بدوره ينهي الالتزامات الواقعة على عاتقه. [1]

وهنا السؤال لماذا لا يبلغ هذا الاجراء الى المتهم ويكتفي بالإحاطة علما ؟

عندما يتعلق الأمر بإحاطة المتهم والمدعي المدني علما فالأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان ذو طابع قضائي غير أنه لا يكون قابلا للطعن بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني، فالإحاطة علما هو ذلك الإعلان الذي يتم الى شخص المتهم أو المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية التي لا يجوز لها قانونا الطعن فيها عن طريق الاستئناف.

ثانيا: رفع الرقابة من الجهة القضائية المصدرة

استنادا للمادة 125 مكرر 2 أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا يقضي فيه برفع اجراء الرقابة القضائية على المتهم وذلك بصفة تلقائية حتى قبل نهاية التحقيق، كأن يرى قاضي التحقيق من النظر الى سلوك المتهم وطبيعة الجريمة بأن الاجراء لا فائدة منه سواء بالنسبة للتحقيق أو للمتهم.

كما يمكن أن يرفع اجراء الرقابة القضائية بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، فيفصل قاضي التحقيق في الطلب بأمر مسبب خلال 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب فور توصل قاضي التحقيق بالطلب يقوم بعرض الطلب على وكيل الجمهورية لإبداء ملاحظاته إن لم يكن صادرا عنه، ثم بعد ذلك يفصل في الطلب بالرفض أو بالقبول. فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا برفض الطلب يمكن للمتهم أو

1-أنظر المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

2-المادة 125 مكرر 2 الفقرة الأخيرة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

محاميه استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام في آجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ، كما يمكن لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض إذا كان هو من تقدم بطلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم، و في حالو ما استجاب قاضي التحقيق لطلب المتهم وأمر برفع الرقابة القضائية عنه فيمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر.

واذا لم يفصل قاضي التحقيق في آجل 15 يوما يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في آجل (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليه وفي جميع الاحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهله شهر من تاريخ صدور الأمر برفض الطلب السابق.

ثالثا: مخالفة المتهم لإلتزمات الرقابة القضائية

من خلال المادة 123 مكرر و 339 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن الاخلال بالتزامات الرقابة القضائية قد يؤدي بصاحبه إما للوضع بالحبس المؤقت أو لعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معا.[1]

كما من المعروف أن زوال مبررات الحبس المؤقت قد يستدعي الأمر بالرقابة القضائية كذلك عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية قد يتسبب بالحبس المؤقت و بما أن الحبس المؤقت كإجراء يعد أقل وطأة من العقوبة فمن المنطق أن يكون لهذا الأخير أيضا أثر موقف للرقابة القضائية.

وطبقا لما جاء في نص المادة 123 مكرر فيعني أن مخالفة المتهم لالتزامات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية قد تضع حدا لهذا الاجراء إذا ما تقرر ضده اجراء الحبس المؤقت. كما اقتضت المادة 339 مكرر7 الفقرة الثانية " في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا

1-المادة 123مكرر 2 الفقرة الأخيرة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

القانون "، و التي بدورها تتضمن عقوبة " الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وغرامة من 500 الى 50.000 الف دينار جزائري " [1]

كما يمكن القول أن المتهم المتلبس بجنحة والذي يحال على المحكمة وفق اجراءات المثول الفوري يمكن أن تحظه هذه الاخيرة لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وذلك تحت اشراف النيابة العامة فإن لم يتقيد المتهم بالتدابير المقررة عليه في هذا الشأن عوقب بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 50.000 الف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين. [2]

المطلب الرابع: الرقابة على إجراء الرقابة القضائية

كما سبق الذكر حتى لا تكون الرقابة القضائية وسيلة اكراه أخرى تضاف للحبس المؤقت و حتى تكون فعلا بديلا عنه جعل المشرع آلية لرقابة هذا الاجراء، وهي غرفة الاتهام بإعتبارها جهة استئناف وتحقيق، إلا أن هذا الاجراء لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ولا يقبل الطعن فيه بالنقض شأنه شأن الحبس المؤقت

فرع أول: رقابة غرفة الاتهام

تراقب غرفة الاتهام اجراء الرقابة القضائية المتخذ ضد المتهم، إما عن طريق الاستئناف المرفوع من طرف المتهم أو محاميه و من طرف وكيل الجمهورية بإعتبارها جهة استئناف كما يمكنها مراقبة الاجراء كذلك عند نظرها في الموضوع بإعتبارها جهة تحقيق فإذا اصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية، فإن للمتهم أو محاميه الحق في استئناف ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويرفع الاستئناف بعريضة في

1-أنظر المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2-أنظر المادة 172 فقرة 1 و 2 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3-أنظر المادة496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ، وليس لهذا الاستئناف أثر موقف أي يبقى المتهم تحت الرقبة القضائية ريثما تفصل غرفه الاتهام في الاستئناف. [1]

فرع ثاني: عدم قابلية الطعن بالنقض في أوامر الرقابة القضائية

لا يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلق بالرقابة القضائية، وهذا طبقا لأحكام المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على " لا يجوز الطعن بالنقض في ما يأتي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية..."

المطلب الخامس: السوار الإلكتروني كآلية مستحدثة عن الرقابة القضائية

في إطار سلسلة الإصلاحات التي عرفها ويعرفها قطاع العدالة بالجزائر، وذلك باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الاجراءات القضائية، وهذا لضمان حماية أكثر للإجراءات والسرعة في الاداء، تم انشاء تقني حديث في إطار مراقبة تنفيذ التزامات الرقابة وهي نظام المراقبة عن طريق السوار الالكتروني، ويعد من أهم الأنظمة المستحدثة تدعيما للرقابة القضائية وتكريسا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

أنشاء هذا النظام لتطبيق مقتضيات المادة 125 مكرر1، حيث وضع تدبير الوضع تحت الرقابة الإلكترونية خصيصا لمراقبة مدى تطبيق الالتزامات المفروضة وفقا للبنود (1 ،2 ،6، 9 ،10)

و للتعرف على نظام المراقبة بالسوار الالكتروني قسمنا هذا المطلب الى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف السوار الالكتروني

1-بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018، ص 804

ويسمى أيضا بنظام المراقبة الالكترونية أي الزام المحكوم في مكان سكنه أو محل اقامته ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز ارسال بقدمه يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات.

و عرفه المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 في المادة 150 مكرر على أنه اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه و بمقتضى هذا القانون يعتبر السوار الالكتروني بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية. [1]

فرع ثاني: الخصائص التقنية للسوار الإلكتروني

يتم وضع السوار الالكتروني على كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة، حيث يبث ذبذبات الكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمتابعة عن بعد و تعمل من خلال اجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية ، كما يتمتع بإمكانيه تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد، وفي حالة ازالته يتم اطلاق نظام انذار.

حيث يتميز السوار الالكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة في:

1- مقاوم للماء، الحرارة، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات و الصدمات

2- مقاوم للتمزق، القطع، والفتح في حالة الربط

3- مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، ويتحمل قوة الضغط

4- قابل للشحن بواسطة شحن خاص به

5- ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة الشخص[2]

1-المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 ، جريدة رسمية، العدد 5805

2-ياسين أسود، محمد صالح مهداوي، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 3، المجلد 5، 04 نوفمبر 2021، ص 11

6- يتكون من جزئيين، الأول يضمن تكنولوجيات الاتصال (كشريحة GSM) ونظام تتبع المواقع (GPS-LBS-GPRS) ،و الثاني يتضمن البطارية

7- يتم فتح السوار الالكتروني بصفة أوتوماتيكية ويستعان في ذلك بمفتاح مخصص له .

8- يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار

9- يتم تسيير الاشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج اعلام آلي، يربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية المعنية في الأمر القضائي و بين تحركات المعني ومواقع تواجده

الفرع الثالث: شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني

من خلال دراسة الأحكام التي تحكم النظام السوار الالكتروني يتضح أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يجب توفرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة بالسوار الالكتروني

أولا: من حيث نوع العقوبة و مدتها

طبقا لنص المادة 150 مكرر من قانون 18-01 يمكن القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يشترط أن يكون المحكوم عليه قد حكم بعقوبة سالبة للحرية، فإجراء الوضع يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وهذا ما يدل أنه للاستفادة من هذا النظام يجب أن يكون المعني قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية. بالنظر لنص المادة 150 مكرر1 يتبين أنه يشترط لتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات أو اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وهذا ما يؤكد بأن هذا النظام يقرر كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. [1]

[1] المادة150 مكرر من قانون 18-01

ثانيا: من حيث الأشخاص المحكوم عليهم

إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يتعلق بالبالغين والأحداث على حد سواء وبشرط موافقة المحكوم عليه بالنسبة للبالغ، وموافقة الممثل القانوني للقاصر، وهذا الشرط أدرجه المشرع في نص المادة 150 مكرر2

والفئه العمرية للقصر المشمولين بهذا النظام هم الذين يتراوح سنهم بين 13 إلى 18 سنة شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية إضافة إلى مدة العقوبة المحددة.

ثالثا: من حيث الجهة المختصة بتقرير و تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استنادا لنص المادة 150 مكرر، توكل مهمة تقرير هذه العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبة وهذا بإصداره لقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويكون هذا المقرر بناء على سلطته التقديرية، وهذا طبقا لما جاء في المادة 150 مكرر1، اذ يخول القانون له تلقائيا بإعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، شريطة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا طبقا للمادة 150 مكرر2[1]

الفرع الرابع: إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يفرض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له، وفي حالة اخلاله بهذه الالتزامات فإنه يترتب على ذلك تعديل أو الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبة تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المعني تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2]

أولا: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد حدد المشرع الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبة بعد سماع المعنى إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر 10 من قانون 18-01 والمتمثلة:

1-ياسين أسود، محمد صالح مهداوي، المرجع السابق، ص 12

2-بدري فيصل، المرجع السابق، ص 809

_ عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعية

_ في حالة ايدانة المحكوم عليه بعقوبة اخرى

_ طلب المحكوم

_ في حاله ما إذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تمس بالأمن والنظام العام، حيث يمكنه أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاؤه ويجب على لجنة العقوبات بالفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في آجل اقصها 10 أيام طبقا لنص المادة 150 مكرر 12 من قانون 18-01

ثانيا: الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأثار التالية:

_ ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقربية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

_ يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية لا سيما عن طريق محاولة نزع أو تعطيل الآلة الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة بجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد 188 إلى 194 من قانون العقوبات.[1]

1-بدري فيصل، المرجع السابق، ص 809-810

ملخص الفصل الثاني

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية نحو تكريس احترام مبدأ قرينة البراءة من خلال تعزيز حماية الحرية الشخصية للمتهم باستحداثه لنظام الرقابة القضائية كإجراء بديل للحبس المؤقت، حيث يسمح هذا الإجراء بتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي على أن يخضع مقابل ذلك إلى التزام أو عدة التزامات يقررها قاضي التحقيق حسب ما يراه لازما لمصلحة التحقيق.

و من هنا تم التطرق في هذا الفصل إلى معالجة الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، و ذلك عن طريق تعريف الرقابة القضائية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة له، ثم الغاية منه و نطاق تطبيق هذا النظام، و لأنه إجراء تحقيق فإنه يمتاز ببعض الخصائص من بينها أنه إجراء جوازي مرن ماس بالحرية الفردية، لذلك حدد المشرع بعض الشروط الموضوعية و أخرى شكلية لهذا الإجراء.

كما نظم المشرع الجزائري اجراءات الرقابة القضائية في المواد 125 مكرر1، 125 مكرر2، 125 مكرر3، و المادة 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد التزامات الرقابة القضائية و خول لقاضي التحقيق سلطة تعديل هذه الالتزامات و دوافع اختيارها، كما تطرقنا إلى الجهات المخولة لإصار و تنفيذ الأمر بالوضح تحت الرقابة القضائية، و الرقابة على هذا الإجراء، و لأنه اجراء تحقيق مؤقت له بداية و نهاية، و في الأخير تناولنا نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني كآلية مستحدثة عن الرقابة القضائية حيث استحدثها المشرع تدعيما لنظام الرقابة القضائية و خصيصا لمراقبة مدى تطبيق الالتزامات المفروضة على المتهم.

الخاتمة

وفي الختام و من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي يدور حول نظام الإفراج ونظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، بحيث بينا أهم المفاهيم و الإجراءات المتصلة بهاذين النظامين بداية بنظام الإفراج في الفصل الأول وانتهاء بنظام الرقابة القضائية في الفصل الثاني.

ومن هنا يمكن أن نعرض أهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة على النحو التالي:

أولا: النتائج

تتمثل هذه النتائج فيما يلي:

1_وجود نظامي الإفراج و الرقابة القضائية لا يعني إلغاء الحبس المؤقت أو عدم العمل به، و إنما يعني تمكين جهات التحقيق و الحكم من صلاحيات جديدة من شأنها أن تغنيهم عن اللجوء إلى الحبس المؤقت و تجعله الحل الأخير الذي يفكرون فيه.
2_يعتبر نظامي الإفراج و الرقابة القضائية أكثر تماشيا مع قرينة البراءة لأنها أقل مساسا بالحرية الشخصية الفردية، وتتيح المتهم فرصة والوقت الكافي لإعداد دفاعه والبحث عن أدله تخدمه للوصول إلى الحقيقة، كما تجنبه الاضرار المادية والنفسية التي يمكن أن تصيبه أثناء فترة تواجده في الحبس المؤقت، ولهذا فإن العمل بها من شأنه أن يجعل التشريع الجزائري في مصاف التشريعات المتقدمة في حماية الحقوق والحريات الفردية

3_العمل بنظامي الإفراج و الرقابة القضائية يحقق توازننا سليما في الخصومة الجنائية بين مصلحة المتهم في بقائه حرا وعدم التعرض لحريته ومصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، بحيث لا تطغى في ظلها أي مصلحة على أخرى.

4_لم يقيد المشرع الجزائري نظام الإفراج و الرقابة القضائية بمدة تطبق خلالها، وهذا بالرغم من أنها اجراءات استثنائية مقيدة للحرية الفردية، خاصة بالنسبة للرقابة القضائية. 5_عدم وجود نص يقر للمتهم حقه في التعويض عن الضرر غير المبرر الذي قد يترتب عن تطبيق إحدى هذان الإجراءان

6- الالتزام بتقديم كفالة أو الالتزام بعدم الابتعاد عن محل الإقامة الجبرية أو بعدم مغادرة التراب الوطني، هي التزامات ذات قيمة محدودة في نظام الافراج، فبرغم من أهميتها في ضمان مثول المتهم أمام القضاء بعد الافراج عنه، إلا أن المشرع الجزائري حصر تطبيقها في نطاق ضيق وهو عندما يتعلق الأمر بالمتهمين الاجانب غير الوطنيين.

7_استئناف النيابة العامة ومبعاد رفعه ليس لهما أثر موقف على تنفيذ أمر الإفراج عن المتهم الصادر عن جهة الحكم، في حين أن استئناف وكيل الجمهورية وميعاد رفعه لهما أثر موقف على تنفيذ أمر الافراج الصادر عن قاضي التحقيق ما يعني أن المتهم في هذه الحالة يبقى في الحبس المؤقت إلى غاية الفصل في استئناف وكيل الجمهورية أو إلى غاية انتهاء ميعاد رفعه.

8_ اعطاء غرفة الاتهام مدة (20) يوما للفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية و مدة (30) يوما للفصل في طلبات الإفراج أمر غير منطقي وغير عادل، فالأصح أن تكون مدة الفصل في طلبات الإفراج أقل من مدة الفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية وليس العكس، لأن الحبس المؤقت أكثر استثنائية من الرقابة القضائية.

9_تطبيق الرقابة القضائية على المخالفات المعاقب عليها بالحبس لا يجعل الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت في هذه الحالة، لأن هذا الأخير لا يجوز إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس

10_ لم ينص المشرع الجزائري صراحتا على اختصاص غرفة الاتهام بالوضع تحت الرقابة القضائية، وبالرغم من ذلك فإن غرفة الاتهام عمليا تصدر قرارات بالوضع تحت الرقابة القضائية، و هذا يعني أن هذه القرارات لا تستند إلى مبدأ الشرعية الإجرائية، يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يبين الأثر المترتب عن عدم فصل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية ضمن الآجل المحدد لها قانونا في ذلك وهو(20) يوم 11_المراقبة الإلكترونية ليست بديلا من بدائل الحبس المؤقت وانما هي مجرد وسيلة لتدعيم المراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تطبق بشكل مستقل عن الرقابة

القضائية، ولهذا تبقى قيمتها محدودة في التشريع الجزائري لأن ليس لها أي دور في مجال الحبس المؤقت.

ثانيا: التوصيات

على ضوء النتائج التي خلصنا إليها تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات نوردها على النحو التالي:

1_نقترح توسيع نطاق تطبيق التزامات الإفراج الخاصة بالمتهم الأجنبي على المتهم الوطني، لأن ذلك يجعل تطبيق نظام الإفراج على المتهم الوطني أكثر ضمانا لمثوله أمام القضاء وعدم فراره.

2_ كما نقترح إلغاء الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية وميعاد رفعه على تنفيذ أمر الإفراج على المتهم الصادر عن قاضي التحقيق، لأن ذلك لا يتماشى مع مبدأ استثنائية الحبس المؤقت ويشكل اعتداء واضحا على مبدأ استقلالية قاضي التحقيق.

3_ ضرورة تدارك المشرع الجزائري للتناقض الموجود بين المدة الممنوحة لغرفة الاتهام للفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية و تلك الممنوحة لها للفصل في طلبات الإفراج، و نقرح أن تكون مدة الفصل في طلبات الإفراج أقل من مدة الفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية، أي أقل من (20) يوم.

4_ ضرورة تدخل المشرع ووضعه لمدة تطبق خلالها هذه الأنظمة، فهي اجراءات استثنائية تقيد الحرية الفردية، ولهذا يجب ضبط تطبيقها بمدة محدودة لمنع القضاة المختصين بها من المغالاة في تنفيذها على المتهم الذي مازال في حكم البريء الذي لم تثبت ادانته.

5_ادراج نصا صريحا يبين اختصاص غرفة الاتهام بالوضع تحت الرقابة القضائية وينظم كيفية ممارستها له، كما يجب على المشرع أن يبين في الفقرة الثالثة من المادة 125مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية، الأثر المترتب عن عدم فصل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية ضمن الآجل المحدد لها قانونا في ذلك، ونقترح أن ترفع في هذه الحالة بقوة

القانون، لأن القول بخلاف ذلك يجعل الآجل الممنوح للفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية مجرد حبر على ورق

6_ ضرورة اجراء تعديل على الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية، وحصر الرقابة القضائية في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس فقط، على إعتبار أنها بديل للحبس المؤقت ولهذا يجب أن يكون محلها في الجرائم التي هي محل للحبس المؤقت.

7_ ادراج نص صريح يقر بحق المتهم في تعويضه عن الضرر غير المبرر الذي قد يصيبه من جراء تطبيق احدى هذين الاجراءين عليه عملا بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي المكرس دستوريا .

8_كما نقترح أيضا تفعيل المشرع لدور المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت وجعلها نظام بديلا له، لأن ذلك سيزيد من تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت أكثر فأكثر، و بالنتيجة لذلك ستساهم في التخفيف من مساوئ اللجوء للحبس المؤقت.

وفي الأخير أتمنى أن أكون قد وفقت بعون الله وفضله ولو بقدر ضئيل في الإلمام بمحتويات هذه الدراسة وأبعدها، ويكفينا في هذا الختام القول المأثور عن الأديب "**عماد الاصفهاني**" (إني رأيت أنه لا يكتب أحدا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غيرت هذا لكن أحسن، ولو زيدت هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكن أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.)

قـــائـــمـــة الـــمـــصـــادر
و المراجع

أولا: القوانين

المصدر	معلومات الإصدار
قانتن رقم 24-90	المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 21 محرم 1411 الموافق لـ 18 غشت 1990، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 36
قانون رقم 08-01	المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في04 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 22 مايو 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 29
قانون رقم 14-04	المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 71
قانون رقم 12-15	المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، الصادر بـ 19 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية، العدد 39
الأمر رقم 02-15	المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 44

قانون رقم 07-17	المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20
قانون رقم 01-18	المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 12 جماد الأول 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 5

ثانيا: الكتب بالعربية

المؤلف	العنوان	معلومات النشر
أحسن بوسقيعة	التحقيق القضائي	دار الحكمة للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر
الأخضر بوكحيل	الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن	ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
حسين طاهري	الوجيز في شرح الاجراءات الجزائية	دار المحمية العامة، طبعة 2، الجزائر، 1990
رؤوف عبيد	مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري	دار الجيل للطاعة، طبعة 17، مصر، 1990
خطاب كريمة	الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية	دار هومة، الجزائر، 2012

عبد الله أوهيبية	شرح قانون الاجراءات الجزائية	دار هومة، طبعة 4، الجزائر، 2013
عبد الرحمان خلفي	محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية	دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001
عبد العزيز سعد	أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية	دار هومة، طبعة 2، 2016
عبد العزيز سعد	إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت	المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985
عبد العزيز سعد	مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية	نص مطبوع، المؤسسة الوطني للكتاب، الجزائر، 1991
علي بولحية بن بو خميس	بدائل الحبس المؤقت -الاحتياطي- (الرقابة القضائية، الكفالة)	دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2004
علي شملال	الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية و المحاكمة	دار هومة، طبعة 3، الجزائر، 2007
فضيل العيش	شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي	دار البدر، الجزائر، بدون سنة نشر
محمد حزيط	أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري	دار هومة، طبعة 1، الجزائر، بدون سنة نشر

محمد حزيط	قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري	دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2008
محمد حزيط	مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية	دار هومة ، طبعة4، الجزائر، 2009
محمد محدة	ضمانات المتهم أثناء التحقيق	سلسلة قانونية، دار الهدى، طبعة3، عين مليلة، الجزائر، 1992
نجيم جمال	قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي	دار هومة، الجزائر، 2016

ثالثا: المـقـــالات

الكـاتـب	عـنـوان الـمقـال	مـعلـومـات الـنشـر
بدري فيصل	الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018
ساهر إبراهيم الوليد	مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)	مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، العدد الأول، يناير

		2013
عباس زواوي	الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري	مجلة المندى القانوني، العدد الخامس، سنة 2010
عبد القادر منشور	الرقابة القضائية كبديل للحبس الإحتياطي	قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1995
ياسين أسود، محمد صالح مهداوي	نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري	دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد3، المجلد5، 04 نوفمبر 2021

رابعا: الرسائل و المذكرات

اسم الطالب	العنوان	معلومات النشر
عمارة فوزي	قاضي التحقيق	أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2009
ربيعي حسين	الحبس المؤقت و حرية الفرد	مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2008
كلانمر أسماء	الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي	مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2011

	للمحبوسين	
مباركة يوسفي	دور كل من النيابة العامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق	مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، 2002-2003

خامسا: المواقع الإلكترونية

اسم الكاتب	صفة الكاتب	معلومات النشر
سعد أوصيف	أستاذ محاضر بجامعة بومرداس	www.tribunaldz.com، بتاريخ 06 ماي 2018